

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صوره القديمة والحديثة

إعداد

أنس عماد محمد درويش

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2017م

التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صورته القديمة والحديثة

إعداد

أنس عماد محمد درويش

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ 31 / 7 / 2017 وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

..... د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

..... د. أيمن البدارين / ممتحناً خارجياً

..... د. أيمن الدباغ / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من علمتني أن الحياة رسالة لا تكتب بقلم ولا تسطر في ورقة... إلى من أهدتني سنيّ عمرها وذرّة شبابها لأبلغ أشدي... أمي

إلى من كُتبت في شقوق كَفّيه تواريخ وقصص... إلى من علمني أن الانجاز صبر، والغنيمة تأتي بالأناة بعد التوكل على رب الأنام.. أبي

إلى من زرعت معها الأمانى بذوراً في بستان السكينة، وسقيناها أملاً، وحصدنا أجمل ثمار منها... زوجتي

إلى ثمرة فؤادي الذي طال انتظار قدومه، ليفتح عينينا على أجمل ما خلق الله في الدنيا ...

عماد

إلى من رُزقت حبهم... اخوتي، عائلتي، أصدقائي، أساتذتي...

أهدي إليكم هذا البحث

الطالب أنس درويش

شكر وتقدير

يقول الله ﷻ ﴿وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾..

فله الحمد والمنة أن أنعم علينا بهذا العلم، وأن حملنا أمانة الدين، وأعطانا ما أعطانا..

يقول الشاعر أسامة بن منقذ:

كم من يد أوليتها أثمرت عندي وما كل الأيدي تثمر
وكرامة أبدأ أبوح بشكرها إن الكريم على الكرامة يشكر
والشكر من مثلي يزين وإنما بثناء من يثنى عليه يشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور جمال كيلاني الذي تولّى الإشراف على رسالتي، وعلى إشارته علي بالكتابة في هذا المجال، ونصائحه وتوجيهاته وجهوده التي ما كان البحث لولاها قد كان. الذي أسأل الله ﷻ أن يزيده علماً وإخلاصاً وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الفاضلة: الدكتور أيمن بدارين الذي شرفني بكونه مناقشاً خارجياً للرسالة، والدكتور أيمن الدباغ، والذي شرفني كذلك بكونه مناقشاً داخلياً، مع نصائهما وملاحظتهما الموضوعية القيمة التي أضافت الكثير.

وأسأل الله ﷻ أن يزيدهما علماً وعملاً وإخلاصاً في خدمة العلم وأهله.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان

التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صورته القديمة والحديثة

أقر بأن ما شملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية

Declaration

is the ‘ unless otherwise referenced, The work provided in this thesis and has not been submitted elsewhere for any other ‘researcher's own work degrees or qualifications.

Student's Name:

اسم الطالب: أنس عماد محمد درويش

Signature

التوقيع:

Date

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ذ
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع:	2
أهداف البحث:	2
مشكلة البحث:	2
منهج البحث:	4
الفصل الأول	5
مفهوم المثلة، والمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مباحث	5
المبحث الأول: مفهوم المثلة لغة واصطلاحاً	6
المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة والفرق بينها وبين المثلة، وفيه أربعة مطالب:	12
تمهيد	12
المطلب الأول: الفرق بين التعذيب والمثلة	12
مفهوم التعذيب في اللغة:	12
التعذيب في الإصطلاح:	13
المطلب الثاني: الفرق بين التنكيل والمثلة	14
مفهوم التنكيل في اللغة:	14
مفهوم التنكيل في الإصطلاح:	16
المطلب الثالث: الفرق بين التصبير والمثلة	16
مفهوم التصبير في اللغة:	16
وفي الإصطلاح:	18
المطلب الرابع: الفرق بين القتل والمثلة	18
تعريف القتل:	18

20	المبحث الثالث: التعريف المختار للمثلة ومحترزاته.
20	ما هي ضوابط ضوابط المثلة؟
27	الفصل الثاني.
27	حكم المثلة عند الفقهاء والعقوبة المترتبة عليها ، وفيه أربعة مباحث
28	المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم المثلة.
32	المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم المثلة ومناقشتها.
46	المبحث الثالث: الرأي الفقهي الراجح في حكم المثلة.
48	المبحث الرابع: عقوبة المثلة.
48	آراء الفقهاء في الإستيفاء في القصاص:
52	الفصل الثالث
52	مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في توصيف المثلة والمعقابة عليها.
53	مفهوم القانون الدولي الإنساني.
56	الفصل الرابع
56	تمييز المثلة عما يلتبس بها، وفيه أربعة مباحث
57	تمهيد:
58	المبحث الأول: تمييز المثلة عن العقوبات.
63	المبحث الثاني: تمييز المثلة عن العمليات الجراحية.
65	المبحث الثالث: تمييز المثلة عن تصوير الجثث.
65	مفهوم تصوير الجثة:
69	المبحث الرابع: تمييز المثلة عن تشريح الجثة.
74	المبحث الخامس: تمييز المثلة عن تصوير العقوبات.
74	مقاصد الإسلام في إقامة العقوبات أمام الناس:
77	الفصل الخامس
77	بعض صور المعاصرة المثلة وحكمها، وفيه أربعة مباحث
78	المبحث الأول: التحريق.
81	المبحث الثاني: استخدام القوة المفرطة:
86	المبحث الرابع: ترك الجثة بلا دفن.
88	المبحث الخامس: استخدام السلاح النووي.

91	 الخاتمة:
92	 التوصيات:
93	 المصادر والمراجع
109	 فهرس الآيات
112	 فهرس الأحاديث
B	 Abstract

التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صوره القديمة والحديثة

إعداد

أنس عماد محمد درويش

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناول الفقهاء الأوائل أحكام المثلة وحدودها، لكن بتطور الزمان ظهرت صور جديدة تنطبق عليها حقيقة المثلة. إضافة إلى ما يشتهه على بعض الناس من حكمها ومعناها الدقيق والفرق بينها وبين غيرها؛ لذا كان لا بد من هذا البحث لبيان ما أشكل في المثلة.

وجاء البحث من خمسة فصول ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

تناولت في الفصل الأول تعريف المثلة في اللغة وعند الفقهاء، وبينت استخدامها في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ. كما بينت الفرق بينها وبين التعذيب والتنكيل والتصبير والقتل، ثم اخترت تعريفاً لها.

وتناولت في الفصل الثاني حكم المثلة عند الفقهاء حيث عرضت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم، وبينت ضعف كثير من الروايات التي وردت في تمثيل النبي ﷺ والصحابه بالكفار والمرتدين التي اعتمد عليها بعضهم. ثم ختمت بالترجيح بين الآراء واختيار الرأي الفقهي القائل بجوازها وقت القتال، وبينت العقوبة المترتبة على التمثيل بالمواطنين.

وفي الفصل الثالث قارنت بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في تناول المثلة والعقاب عليها.

وتحدثت في الفصل الرابع عن أمور تلتبس بالمثلة وليست منها كالعقوبات والعمليات الجراحية والتصوير الجنائي والتشريح الطبي وتصوير العقوبات، ببيان الحكم الشرعي لهذه الأمور والتمييز بينها وبين المثلة.

وفي الفصل الخامس تناولت بعض الصور الحديثة للمثلة، كالحرق، واستخدام القوة المفرطة وترك الجثة بلا دفن واستخدام السلاح النووي، ببيان معناها وتفصيل الحكم الشرعي فيها، مع أمثلة معاصرة لحوادث ارتكبت فيها مثل هذه الأفعال.

ثم جاءت الخاتمة وفيها جمعت أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات التي خرجت بها في هذا البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد..

اعتنى الإسلام خير عناية بالإنسان، وكان هذا جلياً منذ اليوم الأول للرسالة، واهتم به في كل جانب من جوانب حياته، وكفل له حقوقه كافة، ومن جملة ذلك جسده حياً وميتاً فحرم الاعتداء عليه، وأوجب عليه حفظه فهو مستخلف فيه، مسؤول عنه.

والمثلة والتشويه والتحريق من جملة الضرر الذي قد يقع على الجسد، سواء على الحي أو الميت، كذلك استخدام القوة المفرطة في الحروب مع الأعداء كالتعنت أو الرصاصات الكثيرة، أو استخدام الأسلحة الفتاكة التي لا تقتصر على إزهاق الروح، بل على هدم بنية الجسد، و تشويه معالمه، أو قطع جزء من جسد الميت، أو إهدار حق من حقوق الجثة في الإسلام بعدم دفنها، أو إهانتها بسحبها وسحلها وضربها، بالإضافة إلى صور كثيرة تضاف إلى الصور التاريخية للمثلة. هذه الصور وغيرها وسعت مفهوم المثلة وأضافت أفقاً ومباحث جديدة في قضية التمثيل بالإنسان، وهو ما يغيب على كثير من الناس، فأحببت أن أخضع الموضوع للبحث لتوضيح ما استجد من صور، وللحكم عليها شرعياً، لإزالة الإشكال أو الإبهام الحاصل قدر الإمكان.

وقد تناول الفقهاء موضوع المثلة، واشتركوا في الحديث عن تعريف المثلة وحكمها. ووجدت أن كل مذهب من المذاهب قد غطى جانباً من جوانبها، فتحدثت الحنفية أكثر من غيرهم في نسخ المثلة في الإسلام والترجيح بين الناسخ والمنسوخ والتأصيل للمسألة. وأسهب المالكية في الحديث عن المثلة بالعبيد وما يترتب عليها من أحكام العتق. وتناول الشافعية أمثلة وشواهد تاريخية من حياة الصحابة والمسلمين على المثلة والرد عليها. أما الحنابلة فجمعوا بين ما ذكره الفقهاء. وهذا يدل على أن الفقه وتكامل للجهود العلمي الجماعي، فالمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

أسباب اختيار الموضوع:

1. اتساع مفهوم المثلة، وتحول الصورة النمطية للمثلة إلى صور أكثر عمقاً.
2. ظهور صور متعددة وكثيرة للمثلة، يغيب عن الكثيرين حرمتها وخطورتها وأثرها السلبي على الإنسان، وكرامته، وفطرته السوية، وعلى المجتمع ككل.
3. تجدد الحديث والنقاش عن حكم المثلة في الأوساط العلمية الفقهية، خاصة بعد أكثر من حدث معاصر تعلق بها.
4. التهاون الحاصل في بعض صور المثلة، سواء من عامة الناس أو وسائل الإعلام.
5. الرغبة الشخصية في البحث في موضوع جنائي معاصر.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان عظمة الشريعة الإسلامية بعنايتها بالإنسان سواء كان حياً أم ميتاً، وحرصها على سلامة جسده وكرامته في كل الظروف، في السلم والحرب.
2. توضيح أنواع المثلة وأقسامها.
3. بيان الحكم الشرعي للمثلة بالإنسان.
4. دراسة الصور الحديثة للمثلة، مع بيان الحكم الشرعي فيها.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي حدود المثلة، وما هو المعتبر في الأذى حتى يكون مثلة، وهل مقياس اعتبار الفعل مثلة شرعي -يجب أن يُنص عليه- أم لغوي؟
- ما حكم المثلة من حيث المبدأ في الإسلام، هل هو حكم أصلي في الحروب، أم ضرورة يُلجأ إليها؟

• هل حكم المثلة بالإنسان في الإسلام واحد، أم أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال، والظروف، والدواعي؟

• هل تقع المثلة على الميت فقط، أم أنها تشمل الحي كذلك؟

• بما أن القصاص والحدود فيها أدنى يقع على جسد الإنسان، هل يدخلان في مفهوم المثلة؟

• هل يُمكن أن تحمل المثلة حكماً غير التحريم، وهل تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؟

• ما هو مقياس اعتبار الصور الحديثة من المثلة؟

ولمعالجة هذا الموضوع كانت خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم المثلة، والمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المثلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة والفرق بينها وبين المثلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المثلة والتعذيب.

المطلب الثاني: الفرق بين المثلة والتكيل.

المطلب الثالث: الفرق بين المثلة والتصبير.

المطلب الرابع: الفرق بين المثلة والقتل.

المبحث الثالث: التعريف المختار للمثلة ومحترزاته.

الفصل الثاني: حكم المثلة عند الفقهاء والعقوبة المترتبة عليها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم المثلة.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم المثلة ومناقشتها.

المبحث الثالث: الرأي الفقهي الراجح في حكم المثلة.

المبحث الرابع: عقوبة المثلة.

الفصل الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في توصيف المثلة والمعاقبة عليها.

الفصل الرابع: تمييز المثلة عما يلتبس بها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تمييز المثلة عن العقوبات.

المبحث الثاني: تمييز المثلة عن العمليات الجراحية.

المبحث الثالث: تمييز المثلة عن تصوير الجثث.

المبحث الرابع: تمييز المثلة عن تشريح الجثة.

المبحث الخامس: تمييز المثلة عن تصوير تنفيذ العقوبات.

الفصل الخامس: بعض صور المثلة الحديثة وحكمها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحريق.

المبحث الثاني: استخدام القوة المفرطة .

المبحث الثالث: ترك الجثة بلا دفن.

المبحث الرابع: استخدام السلاح النووي.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج والتحليلي والوصفي، وذلك بتتبع آراء العلماء في المسائل المتعلقة بالبحث، وأدلتهم، والنصوص التي اعتمدوا عليها، ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بينها، وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو الآتي:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة في توفير المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع وتوثيقها.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث حسب الأصول، والحكم على الأحاديث إلا ما كان في الصحيحين أو في أحدهما، فيكتفى بالعزو إليهما.
- نقل أقوال الفقهاء بدقة وأمانة، وتوثيق المصادر والمراجع حسب الأصول بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

الفصل الأول

مفهوم المثلة، والمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم المثلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة والفرق بينها وبين المثلة.

المبحث الثالث: التعريف المختار للمثلة ومحترازاته.

المبحث الأول: مفهوم المثلة لغة واصطلاحاً.

المثلة لغة:

المثلة في اللغة تأتي بمعانٍ عدة، تدور كلها حول الأذى الذي يقع على الإنسان أو الحيوان، ومنها:

1. الآفة، فيقال: أصابت فلان مُثْلَة، أي أصابته آفة¹.
2. العقوبة²، فالعرب تطلق على العقوبة: مُثْلَة، ومُثْلَة³. وقد جاء هذا الإستعمال في القرآن الكريم فقال ﷺ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾⁴. أي أن المشركين من العرب كانوا يستعجلون نزول العذاب بهم -تكذيباً للنبي ﷺ- مع أن الله ﷻ أنزل بالأمم قبلهم من العذاب ما يجعلهم يعتبرون⁵.
3. القصاص، فيقال: أمثل السلطان فلاناً إذا قتله قوداً. أمثلت من فلان، أي اقتصصت منه، ومنه ما يُقال للقاضي: أمثلني من فلان، أي أقصني منه⁶. ويقول الشاعر:
إِنْ قَدَرْنَا يَوْمًا عَلَى عَامِرٍ نَمْتَلِّ مِنْهُ أَوْ نَدْعُهُ لَكُمْ⁷.
4. الفعل الشنيع، والنقمة التي تنزل بالإنسان فتؤذيه⁸.

¹ ابن دريد، محمد بن الحسن. (ت 321هـ). **جمهرة اللغة**. (2/ 1133). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت. 1987م. الطبعة الأولى.

² ابن منظور، محمد. (ت 711هـ). **لسان العرب**. (11/ 615). دار صادر - بيروت. 1994م. الطبعة الثالثة؛ ابن حيان، محمد بن يوسف. (ت 745هـ). **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**. (ص: 284). تحقيق: سمير المجدوب. المكتب الإسلامي. 1983م. الطبعة الأولى.

³ الأزهري، محمد بن أحمد. (ت 370هـ). **تهذيب اللغة**. (15/ 72). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. 2001م. الطبعة الأولى.

⁴ الرعد: 6. وقيل إن المقصود بالمثلات في هذه الآية: الأمثال.

⁵ الطبري، محمد بن جرير. (ت 310هـ). **تفسير الطبري**. (16/ 351). تحقيق: أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 2000م. الطبعة الأولى.

القرطبي، محمد بن أحمد. (ت 671هـ). **تفسير القرطبي**. (9/ 284). تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة. 1964م. الطبعة الثانية.

⁶ الأزهري. **تهذيب اللغة** (15/ 73)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت 666هـ). **مختار الصحاح**. (ص: 290). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا. 1999م. الطبعة الخامسة.

⁷ ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت 458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**. (10/ 163). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.

⁸ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت 597هـ). **غريب الحديث**. (2/ 342). تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. 1985م. الطبعة الأولى.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (ت 1031هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. (ص: 296). عالم الكتب - القاهرة. 1990م. الطبعة الأولى.

5. التثنية¹.

وتُجمع المثلثة على: مَثَلَات ، ومُثَلَّات، ومُثَلَّات².

والجذر (مَثَل) يدل على مناظرة الشيء للشيء في اللغة، فيُقال: هذا مثل ذاك، أي شبيهه. ويقال: أمثل القاضي المجرم، أي اقتص منه بمثل ما فعل. وقوله ﷺ: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾³، أي العقوبات التي تزجر الفاعل عن نظير فعله⁴.

المثلة في الاصطلاح اللغوي:

ورد في بعض المعاجم العربية أكثر من توصيف للمثلة، والاختلاف بين التعريفات المتعددة يكمن في بيان حدود المثلة، أو ذكر صورها، ويمكن إجمال التعريفات كما يلي:

1. **التعدي على ما دون النفس.** فعرفها البعض بأنها: "قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه"⁵.
2. **الأذى البدني الواقع على القتل.** فعُرفت كالاتي: "مثلت بالقتل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه"⁶. وجاءت المثلة بتوصيف آخر: "هو أن يجدع المقتول أو يُسَمِّل أو يقطع عضو منه"⁷.

1 وهذا المعنى نقلته بعض كتب اللغة، انظر: الزبيدي، محمد بن محمد. (ت 1205هـ). تاج العروس. (30/ 385). دار الهداية؛ ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم (10/ 162).

لكن يرى الباحث وجود فرق بين المثلة والتثنية، وسيأتي بيان الفرق بينهما في المبحث الثالث من الفصل الأول.

2 أنظر: الأزهري. تهذيب اللغة (15/ 72).

³ الرد: 6.

4 أنظر : ابن فارس، أحمد. (ت 395هـ). مقاييس اللغة (5/ 296). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1979م

5 الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت 538هـ). أساس البلاغة. (2/ 193). تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية- بيروت. 1998م. الطبعة الأولى.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد. (ت 610هـ). المغرب في ترتيب المعرب. (ص: 435). دار الكتاب العربي؛ دوزي، رينهارت بيتر آن. تكملة المعاجم العربية. (10/ 18). وزارة الثقافة والإعلام- العراق. 2000م. الطبعة الأولى؛ نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. (3/ 150). دار الكتب العلمية- بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.

⁶ ابن الجوزي، المبارك بن محمد. (ت 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. (4/ 294). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت. 1979م.

⁷ النسفي، عمر بن محمد. (ت 537هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. (ص: 80). المطبعة العامرة- بغداد. السمل: أن تلقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك. الأزهري. تهذيب اللغة (12/ 315).

3. كل أذى بعد القتل. فجاء في تعريفها: "هي الزيادة بعد القتل من جدد أنف، أو أذن، أو غير ذلك"¹.

4. تجاوز الحد في العقوبات المشروعة. فحددها بعضهم بما كان تعدياً في إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني فقال: "الخروج في العقوبات عن رسوم الشريعة"².

5. الأثر الفاحش في الجسد مع العمد: "المثلة أن يؤثر أثراً فاحشاً في جسده قاصداً لفعله"³.

ويدخل في المثلة ما فيه حملٌ للنفس على مشقة خارجة عن مقصد العبادة وزائدة عليها، أو تغيير في الخلقة. ومثال ذلك ما رواه عمران بن حصين⁴، قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال: "إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب"⁵.

¹ أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. (ص: 337). دار الفكر - دمشق. 1988م. الطبعة الثانية.

² الحميدي، محمد بن فتوح. (ت 488هـ). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. (ص: 118). تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة - القاهرة. 1995م. الطبعة الأولى.

³ الرصاع، محمد بن قاسم. (ت 894هـ). شرح حدود ابن عرفة. (ص: 518). المكتبة العلمية. 1931م. الطبعة الأولى.

⁴ هو عمران بن حصين الخزاعي الأزدي البصري من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع من النبي وغزا معه. بعثه عمر بن الخطاب يفتقه الناس في البصرة، وتوفي سنة 52هـ. أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساداد. (2/ 572) تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة - بيروت. 1407هـ؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (ت 430هـ). معرفة الصحابة. (4/ 2108). تحقيق: عبد الله العزازي. دار الوطن للنشر - الرياض. 1998م. الطبعة الأولى.

⁵ الطيالسي، سليمان بن داود. (ت 204هـ). مسند أبي داود الطيالسي. (2/ 174). حديث رقم 875. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر - مصر. 1999م. الطبعة الأولى.

قال البيهقي: "لا يصح سماع الحسن بن عمران؟ ففيه إرسال". البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (ت 840هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. (5/ 365). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر - الرياض. 1999م. الطبعة الأولى. وقد ورد هذا الحديث بأسانيد عديدة، ومعانٍ قريبة، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: "ما شأن هذا؟"، قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: "اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك، وعن نذرك". النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (ت 261هـ). صحيح مسلم. كتاب النذر. باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة. (3/ 1264). حديث رقم 1643. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المثلة في الإصطلاح الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن المثلة قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وجدع الأنف، وفقاً العين، وشق الجوف، وقطع المذاكير. واختلفوا في حدودها بين موسّع ومضيق.

ف عند الحنفية:

هي " ما يتمثل به في تبديل خلقته"¹. و " قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وتغيير الهيئة"².

وعند المالكية:

هي " التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم"³. " وبين سحنون⁴ أنها لا تقع في شيء من الجوارح التي تعود لهيئتها مثلة، وإنما المثلة ما زال من الأعضاء"⁵. ومنهم من أطلقها بقوله " كل شين يكون مثلة"⁶.

وأما الشافعية فقالوا:

مثّلت بالإنسان "إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً"⁷.

وقال الحنابلة:

هي " تشويه خلقة القتل، كجدع أطرافه، وقطع مذاكيره"⁸.

¹ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (1/ 40). دار إحياء التراث العربي.

² العيني، بدر الدين. (ت 855هـ). البناية شرح الهداية. (4/ 274). دار الكتب العلمية- بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.

³ عيش، محمد بن أحمد. (ت 1299هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. (3/ 154). دار الفكر- بيروت. 4 هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي من أهل حمص، ومن فقهاء المالكية. كان فقيها ورعاً صارماً زاهداً في أكله وملبسه. سافر إلى إفريقيا عام 191هـ. عمل في القضاء وعمره أربع وسبعون سنة، توفي عام 240هـ. أنظر: أبو العرب، محمد بن أحمد. (333هـ). طبقات علماء إفريقية. ص 101. دار الكتاب اللبناني- بيروت.

⁵ خليل، ضياء الدين. (ت 776هـ). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. (8/ 384). تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008. الطبعة الأولى.

⁶ الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل. (8/ 122). دار الفكر- بيروت.

⁷ الرملي، محمد بن أبي العباس. (ت 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (2/ 139). دار الفكر- بيروت. 1984م.

⁸ الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت 772هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (6/ 87). دار العبيكان. 1993م. الطبعة الأولى.

واعتبر بعض الفقهاء حلق اللحية أو الشارب من المثلة¹، جاء في بدائع الصنائع: "والسنة في اللحية القص لا الحلق، كذا في الشارب؛ ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة"².
 وعدّ بعض الفقهاء كذلك حلق شعر المرأة مثلة، فقد أورد الماوردي³ كلاماً للإمام الشافعي يدل على ذلك في معرض حديثه عن التقصير للنساء في الحج، فقال: "السنة في النساء التقصير، والحلق لهن مكروه... ولأن الحلق فيهن مثلة، ونُهي عن المثلة"⁴.
 وقد انتبه الإمام زروق⁵ إلى المفهوم اللغوي الواسع للمثلة، الذي يزيد كثيراً بحدوده عن مفهوم المثلة الإصطلاحي، فقال في تعريفه للمثلة البيّنة في العبد: "هي التي تضرر منها ويظهر نقصه كقطع جراحة ونحوها بخلاف حلق لحيته ونحوها"⁶. فاستنتى حلق اللحية ونحوها من المثلة.

ما الذي يستخلص من كلام الفقهاء في معنى المثلة؟

يظهر أن كلام الفقهاء في مفهوم المثلة أقرب لذكر صورها من بيان مفهومها، وأنه ليس هناك قصد أو توجه للعناية بمفهومها عموماً، مع أن الحنفية والمالكية -خاصةً- ذكروا ما يعدّ ضابطاً لها في معرض حديثهم عنها.

-
- 1 يقصد بالحلق: إزالة الشعر من منابته. أنظر: ابن فارس. مقاييس اللغة. (2/ 98).
 - 2 الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (2/ 193). دار الكتب العلمية-1986م. الطبعة الثانية.
 - 3 هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، من علماء الشافعية، سكن بغداد، وله كتب عديدة في الفقه وأصوله، تولى القضاء في بلاد كثيرة، وتوفي عام 450هـ. أنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (ت 463هـ). تاريخ بغداد. (13/ 587). تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 2002م. الطبعة الأولى.
 - 4 الماوردي، علي بن محمد. (ت 450هـ). الحاوي الكبير. (4/ 164). تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.
 - 5 هو أحمد بن أحمد بن محمد، ولد عام 846هـ، وتوفي عام 899هـ. فقيه محدّث صوفي، ومن فقهاء المالكية. من فاس بالمغرب، تفقه في مصر والمدينة المنورة. يميل في تصانيفه إلى الاختصار، من كتبه: شرح مختصر خليل. أنظر: الكتاني، عبد الحي. (ت 1382هـ). فهرس الفهارس (1/ 455). تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1982م. الطبعة الثانية؛ الزركلي، خير الدين. (1396هـ). الأعلام. (1/ 91). دار العلم للملايين. 2002. الطبعة الخامسة عشر؛ ابن الغزي، محمد. (ت 1167هـ). ديوان الإسلام (2/ 372). تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية- بيروت. 1990م. الطبعة الأولى.
 - 6 زروق، أحمد بن أحمد. (ت 899هـ). شرح زروق على متن الرسالة. (2/ 805). دار الكتب العلمية- بيروت. 2006م. الطبعة الأولى.

فذكر الحنفية أنها " ما يتمثل منه في تبديل خلقه وبتغير هيئته"¹، وأضاف تاج الشريعة² أن " المثلة ما يتمثل فيه في القبح"³.

والمالكية ذكروا شيئاً قريباً من ذلك، فقالوا " والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته"⁴. وأخرج منها سحنون الجوارح التي تعود لهيئتها⁵ فلم يعتبرها مثلة، كبعض الجروح، وأضاف: " وإنما المثلة ما زال من الأعضاء"⁶. أما الإمام خليل⁷ فأطلقها في كل شين يحصل في الجسد⁸.

لكن إطلاق العيب الذي قد يظهر في الجسد يجعل من المثلة مطلقة في أي شيء يُغَيَّر الخلق من الحسن إلى القبح، حتى العمليات الجراحية. لذلك قيّد الخرشي⁹ إطلاق الإمام خليل للشين في المثلة بما كان فيه تقبيحاً للصورة بسبب تعذيب للإنسان أو تتكيل به، وذلك لاحتمال وقوع التشويه بسبب مداواة أو تأديب أو خلافه¹⁰. فلا يفترض أن يخرج الضرب عن إطار التأديب إلى التعذيب، وإلا كان مثلة.

أما الشافعية والحنابلة فضبطوا المثلة بظهور أثر للاعتداء في الجسد¹¹.

1 البابرّي، محمد بن محمد. (ت 786هـ). العناية شرح الهداية (1/ 125). دار الفكر.
2 هو الإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِي البخاري، من فقهاء الحنفية، ويلقب بتاج الشريعة الأصغر، والأكبر هو جده. كان عالماً بالمنطق وأصول الدين، توفي ببخارى عام 747هـ. أنظر: الحنفي، محيي الدين. (ت 775هـ). الجواهر المضبية في طبقات الحنفية. (2/ 365). مير محمد كتب خانه - كراتشي؛ الزركلي. الأعلام. (4/ 198)؛ جليبي، كاتب. (ت 1067هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. (2/ 324). تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة إرسىكا- إسطنبول. 2010 م.

3 العيني. البناية شرح الهداية (1/ 527).

4 شَيْخِي زاده. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 40).

5 خليل. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (8/ 384).

6 المرجع السابق.

7 هو خليل بن اسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي ويلقب ضياء الدين. كان أبوه حنفياً لكنه يلزم كان الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج. شرح مختصر ابن الحاجب، وتوفي عام 767هـ. انظر: العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2/ 207). تحقيق: محمد عبد المعيد. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند. 1972م. الطبعة الثانية.

8 الخرشي. شرح مختصر خليل. (8/ 122).

9 هو محمد بن عبد الله الخرشي، من فقهاء المالكية في مصر، أخذ العلم عن والده. شرح مختصر الإمام خليل. توفي سنة 1001هـ. أنظر: ابن مخلوف، محمد. (ت 1360هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 459). دار الكتب العلمية- لبنان. 2003م. الطبعة الأولى.

10 الخرشي. شرح مختصر خليل. (8/ 122).

11 الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 139)؛ البهوتي، منصور بن يونس. (ت 1051هـ). دقائق أولي

النهى لشرح المنتهى (2/ 580). عالم الكتب. 1993م. الطبعة الأولى.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة والفرق بينها وبين المثلة، وفيه أربعة مطالب:

تمهيد

لا بد من التفريق بين المثلة وما يشبهها من المعاني المتقاربة، حتى يكون مفهومها شاملاً لكل أفرادها، ومانعاً لغيرها من الاختلاط به. وبذلك يتميز مفهوم المثلة ويتحدد بدقة. وأهمية ذلك أن المثلة لها مسائلها، وصورها، وأحكامها. فإن لم يتضح مفهوم المثلة فقد يقع خطأ في الحكم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. والتصور الصحيح لا يتم إلا بالتفريق بين المتشابهات، لذلك قيل: الفقه جمع وفرق.

لذلك سأتناول الفرق بين المثلة والتعذيب، والتكيل، والتصبير، والقتل.

المطلب الأول: الفرق بين التعذيب والمثلة.

مفهوم التعذيب في اللغة:

التعذيب أصله عَذَبَ، وتأتي على عدة معان.

يطلق التعذيب والعذاب في اللغة على ما يُعَذَّبُ به الإنسان من الأذى¹. ويقال: عَذَّبَ المتهم، أي عاقبه عقاباً مؤلماً. ويشمل العذاب كل ألم جسدي كان أو نفسي². والعذاب فيه مشقة على النفس في احتماله³، لأن العذاب هو الألم المستمر الذي لا ينتهي في حينه⁴. ومن معاني العذاب في اللغة: الضرب⁵.

1 ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت 458هـ). المخصص. (3/ 340). تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1996م. الطبعة الأولى.

2 مختار، أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1474). عالم الكتب. 2008م. الطبعة الأولى.

3 أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1474).

4 انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله. (ت 395هـ). الفروق اللغوية. (ص: 239). تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة.

5 الحميري، نشوان بن سعيد. (ت 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. (7/ 4434). تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين. دار الفكر المعاصر- بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.

قال الله ﷻ في الحديث عن الزاني والزانية ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹. وربما جاء لفظ التعذيب والعذاب وما شابههما من إكثار الضرب بعذبة السوط، أي طرفها². وجاء أن العذاب استخدم في كلام العرب بداية ليعني الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة³. ومما يدل على استعارة العذاب في الأمور الشاقة في كلام العرب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ، فليَجَلْ إلى أهله"⁴. فالسفر لا يخلو من العذاب الذي يتمثل -كما بين الحديث- في الإمتناع عن ملذات الدنيا من الطعام والشراب والراحة.

التعذيب في الإصطلاح:

إيذاء حي جسدياً أو معنوياً بأحد الوسائل.

الفرق بين المثلة والتعذيب:

العذاب هو كل أذى وألم ينتج عن اعتداء جسدي أو نفسي، والعذاب لا بد فيه من الألم، وهذا يظهر في جمع القرآن الكريم بين "العذاب" -وما للكلمة من تصريفات- مع "الألم"، كقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾⁵، ﴿فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارِقٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁶، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾⁷. وكثير من آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن العذاب، قرنته بالأليم والعظيم والمقيم⁸.

1 النور:2. جاء في كتاب الكليات أن كل عذاب في القرآن هو: التعذيب إلا هذه الآية، فإن المراد بها الضرب. الكفوي، أيوب بن موسى. (ت 1094هـ). الكليات. (ص: 597). تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة- بيروت.

2 انظر: المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 101).

3 المرجع السابق.

4 البخاري. صحيح البخاري. كتاب الحج. باب السفر قطعة من العذاب. (3/ 8). حديث رقم 1804. نَهْمَتَهُ: أي حاجته. انظر: العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (3/ 623). دار المعرفة- بيروت. 1960م.

5 الحجر: ٥٠.

6 آل عمران: 188.

7 البقرة: 10

8 اقتران - العذاب- بلفظ -الأليم- ليس من سبيل مفهوم الصفة عند الأصوليين، فلا يدل عدم ملازمة وصف الألم للفظ العذاب في القرآن في أحد المواضع على انعدام صفة الألم فيه كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيَلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَيَّ اللَّهُ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ طه: ٦١. فالعذاب مؤلم في كل الظروف، لكن اقترانه بالألم دليل على الشدة.

أما المثلة فنوع خاص من الأذى يتمثل فيما له أثر بدني، فلا يشترط الألم في المثلة، لأن المثلة - كما سيأتي - قد تكون في الميت، وقد يُمتل في المُخَدَّر أو السكران سكرًا شديدًا إلى درجة فقد معها كثيراً من الشعور، فالعبرة في المثلة ليست في الألم؛ بل في الأثر، أما العذاب فالعبرة فيه في الألم سواء ظهر معه أثر أم لم يظهر. بذلك تكون المثلة أخص من العذاب.

المطلب الثاني: الفرق بين التنكيل والمثلة.

لم تفرق كتب اللغة - فيما وقفت عليه من المراجع - بين التنكيل والمثلة بشكل مباشر وبيان معنى كل من المثلة والتنكيل لغة واصطلاحاً نجد فرقاً بينهما.

مفهوم التنكيل في اللغة:

يأتي التنكيل في اللغة من الجذر الثلاثي نَكَلَ. والتنكيل أو النكال أو النُّكُول هو كل ما فيه منع أو رجوع أو ارتداد أو انتهاء، ولهذا الأصل ترجع مشتقات الجذر، فنَكَلَ تعني مَنَعَ، أو امتنع¹. يُقال: نَكَلْتُهُ: أي منعته ونَحَيْتُهُ عَمَّا يريده، وأنكَلته عن حاجته: دفعته عنها². ونَكَلَ عن العدو أي جَبُنَ عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه³. "ونَكَلَ عن اليمين: حاد عنه، والنُّكُول عن اليمين: الامتناع منها"⁴.

والنكال: العقوبة⁵. ونَكَلَ به تنكيلاً: عاقبه بما يردعه⁶، وفي قصة رجم ماعز قال النبي ﷺ: "لأنكَلَنَّهُ عنه"⁷. أي لأمنعَنَّهُ عن ذلك بعقوبة.

1 ابن الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. (5/ 116)

2 رضا، أحمد. معجم متن اللغة. (5/ 548). دار مكتبة الحياة - بيروت. 1958م.

3 النسفي. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. (ص: 43)

4 الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (ت 170هـ). العين. (5/ 372). تحقيق: مهدي المخزومي. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

5 الحميري. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (10/ 6743).

6 أبو حبيب. القاموس الفقهي. (ص: 362).

7 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى. (3/ 1319). حديث رقم 1692. والحديث هو: عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: "فلعلك؟" قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: "ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكتبة، أما والله، إن يمكنني من أحدهم لأنكَلَنَّهُ عنه".

وَنَكَّلَ بِهِ، أي عاقبه بما يردعه وأصابه بنازلة تجعله عبرة لغيره من إتيان مثل فعله¹. أو " صنع به صنيعا يحذر غيره"². فالتنكيل والنكال: "العقوبة التي تتكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء"³.

وقد وردت مادة التنكيل في القرآن الكريم في خمسة مواضع، وجاءت على ثلاثة معان:

المعنى الأول: الاتعاظ والاعتبار⁴، في قوله **﴿وَكَلَّ﴾** **﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾**⁵. وقوله **﴿وَكَلَّ﴾** **﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾**⁶.

المعنى الثاني: العقاب⁷، وذلك في قوله **﴿وَكَلَّ﴾** **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**⁸. وقوله **﴿وَكَلَّ﴾** **﴿فَقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾**⁹.

المعنى الثالث: الأغلال¹⁰، وذلك في قوله **﴿وَكَلَّ﴾** **﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾**¹¹.

وعند استقراء استعمال القرآن الكريم لألفاظ النكال، نجد أن التنكيل يحمل معنى العقاب من أجل تحقيق مقصد الاتعاظ والاعتبار للمُنْكَل به ولغيره، والاستعمال القرآني هذا ليس فيه بعداً بحالٍ عن المعنى اللغوي.

1 الفارابي، إسماعيل بن حماد. (ت 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (5/ 1835). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. 1987م. الطبعة الرابعة.

الفتني، محمد طاهر. (ت 986هـ). مجمع بحار الأنوار. (4/ 784). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1967م. الطبعة الثالثة.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. (2/ 953). دار الدعوة؛ أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2283).

2 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. القاموس المحيط (ص: 1065). دار الفكر - دمشق. 1988م. الطبعة الثانية.

3 ابن الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 117).

4 الماتريدي، محمد بن محمد. (ت 333هـ). تأويلات أهل السنة (9/ 174). تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب

العلمية - بيروت. 2005م. الطبعة الأولى. الماتريدي.

5 البقرة: ٦٦.

6 النازعات: ٢٥

7 الطبري. تفسير الطبري (10/ 297)

8 المائدة: ٣٨.

9 النساء: ٨٤.

10 القرطبي. تفسير القرطبي (19/ 46)

11 المزمل: ١٢.

مفهوم التنكيل في الإصطلاح:

إصابة الشخص بنازلة فيها أذى جسدي، يكون فيها عبرة لغيره¹.

الفرق بين المثلة والتنكيل:

الفرق بين المثلة والتنكيل يتمثل في أمرين: الأول، وجود القصد من الفعل في التنكيل، فالتنكيل مداره المنع والردّ عن فعل معين بعقوبة يُصبح فيها الشخص عبرة لغيره، فلا يقترب الناس لمثل هذا الفعل، فالمقصد في التنكيل أساسي وضروري حتى يتميز عن المثلة. أما المثلة تكون بإيقاع ضرر جسدي بالإنسان، بلا اعتبار فيها للمقصد من التمثيل، فقد تكون المثلة أذيةً لجعل الإنسان عبرة لغيره وقد تكون لمجرد الأذى، وهذا يرجع إلى المُمَثِّل ونيته من إيذاء الغير.

أما الأمر الثاني فهو وجود الأثر المادي في المثلة، فالمثلة لا تعد مثلة إلا فيما ظهر من الأذى كالجرح والبتير والطعن وخلافه. أما التنكيل فلا يُفهم منه وجود علامة أو أثر في البدن بقدر ما يفهم منه إيقاع العقاب من أجل الاعتبار. فقد تقع العقوبة أمام الناس فيتحقق التنكيل، وقد تقع العقوبة بإزالة عضو فيراه الناس فيتحقق التنكيل.

فالتنكيل إذاً يعتني بالأثر النفسي - المعنوي - للعقوبة أو الإيذاء، أما المثلة فتعتني بالأثر البدني - المادي - للإيذاء.

المطلب الثالث: الفرق بين التصبير والمثلة.

مفهوم التصبير في اللغة:

التصبير أصله من صَبَرَ، والصَّبْرُ نقيض الجزع²، وصَبَرَ أو تصبّر فلان على الشيء، أي تحمله بجلد دون شكوى³. والصَّبْر هو القود⁴، منه ما رُوي عن النبي ﷺ عندما طعن رجلاً في خاصرته

1 أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2283)

2 الأزهرى. تهذيب اللغة (12/ 120).

3 أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1263).

4 الأزهرى. تهذيب اللغة (12/ 122).

ممازحاً، فقال له النبي ﷺ: "أصبرني"، أي: اقتص مني¹. وصبر الإنسان: أن يحبس ويرمى حتى يموت².

ومن معاني الصبر: الحبس³، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾⁴. ويُسمّى رمضان شهر الصبر لأن فيه حبس للنفس عن الطعام والنكاح والملذات⁵.

ونهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم ثم قتلها، ففي الحديث الذي رواه هشام بن زيد⁶، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم"⁷. فتصبرك البهائم "إذا انت أوثقتها ثم قتلها رمياً وضربتاً"⁸.

1 أبو داود. (ت 275هـ). سنن أبي داود. كتاب الضحايا. باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة. (4/ 356). حديث رقم 2816. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية - بيروت. والحديث: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم قطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: أصبرني فقال: "اصطبر" قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، "فرع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه"، قال إنما أردت هذا يا رسول الله. وحكم التبريزي على الحديث في مشكاة المصابيح بالصحة. التبريزي، محمد. (ت 741هـ). مشكاة المصابيح. (3/ 1328). تحقيق: محمد الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. 1985م. الطبعة الثالثة.

2 الفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص: 421).

3 ابن فارس. مقاييس اللغة (3/ 329)

4 الكهف: ٢٨.

5 الأتباري، محمد بن القاسم. (ت 328هـ). الزاهر في معاني كلمات الناس. (2/ 201). تحقيق: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة - بيروت. 1992م. الطبعة الأولى.

6 هشام بن زيد بن أنس بن مالك، من التابعين أهل البصرة، روى عن جده أنس بن مالك، روى عنه بن عون وشعبة وحماد بن سلمة. انظر: ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). الثقات. (5/ 502). دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد. 1973م. الطبعة الأولى ؛ الدارقطني، علي بن عمر. (ت 385هـ). ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم (1/ 387). تحقيق: بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. 1985م. الطبعة الأولى.

7 البخاري. صحيح البخاري (7/ 94).

8 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (ت 276هـ). غريب الحديث. (1/ 277). تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة العاني - بغداد. 1977م. الطبعة الأولى.

وفي الإصطلاح:

إمساك الحيّ وتوثيقه ثم قتله¹.

الفرق بين المثلة والتصبير:

الصبر نوع خاص من القتل - سواء في الإنسان أو الحيوان - يتمثل في الحبس ثم القتل، فالتصبير أخص من القتل، لأنه صورة من صوره، ويبدو أن فيه شدة أكثر، لأنه مقترن بالحبس، - خاصة إن كان مع تقييد - وفيه حمل وأذى كبير على الروح، لذلك نُهي عنه في الإسلام، والرحمة فيه واجبة. فقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"².

والفرق بين المثلة والتصبير أن التصبير فيه قتل يسبقه حبس أو تقييد، أيًا كان القتل، بمثلة أو بغيرها. أما المثلة فهي نوع خاص من الإعتداء المتمثل في أكثر من صورة منها قطع عضو، أو تشويهه، أو كسر عظم، ونحوه، بلا اشتراطٍ للقتل حتى تسمى مثلة، فالمثلة قد تقع بالقتل، وقد تقع بما دونه.

المطلب الرابع: الفرق بين القتل والمثلة.

تعريف القتل:

القتل هو إزهاق الروح، بأي وسيلة من الوسائل.

الفرق بين المثلة والقتل.

الفرق بينهما أن المثلة قد تقرر مع القتل، وقد لا تقترب معه، ففيها يلحق بالإنسان ضرر بصورة خاصة، كما أن المثلة تكون في الحيّ وفي الميت على السواء، أما القتل فهو إزهاق للروح مطلقاً.

1 الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت 538هـ). الفائق في غريب الحديث. (2/ 276). تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - لبنان. الطبعة الثانية.

2 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة. (3/ 1548). حديث رقم 1955.

الفرق بين المثلة وغيرها من المصطلحات

يتضح الفرق بين المثلة وغيرها من معاني الإيذاء بعد بيان مفاهيمها، فالفرق بين التعذيب والتنكيل والتمثيل والتصبير والقتل أن ما ينتج عن الإيذاء من ألم هو عذاب، وإن أُريد به الرد عن مثل الفعل والاعتبار به فهو تنكيل، وإن نَتَج عنه أثر ظاهر فهو تمثيل، وإن اقترن بحبس فهو تصبير، وإن انتهى بإزهاق الروح فهو قتل.

المبحث الثالث: التعريف المختار للمثلة ومحترازاته.

لا بد من اختيار تعريف جامع مانع للمثلة، بالاستفادة مما ذكره الفقهاء من ضوابط، وبمراعاة الفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات. وقبل ذلك لا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما هي ضوابط ضوابط المثلة؟

يمكن إجمال ضوابط المثلة عند الفقهاء بما يأتي:

1. أن يكون الفعل فيه تبديل للخلقة أو الهيئة.
 2. أن يكون التغيير الناتج عن المثلة في الخلقة قبيحاً شنيعاً لا سويّاً.
 3. أن يكون التقييح في الخلقة بسبب اعتداء أو تعذيب، لا بسبب عملية جراحية أو تأديب وقع من الفاعل بلا قصد للمثلة.
 4. أن يكون أثر المثلة ظاهراً لا خفياً باطناً.
 5. أن يزول أحد أعضاء الجسم المُمثِّل به بسبب التمثيل.
- فالضابط الأول والثاني للمثلة عند الفقهاء أن تكون مغيرة للخلقة إلى القبح لا إلى الحُسن، لذلك يخرج من المثلة ما كان من اعتداء ليس له أثر كالضرب الذي لا يظهر له أثر في الجسد ولا يغيّر معلماً فيه ولا يشوّهه.
- أما الضابط الثالث فيقيد المثلة بما كان بسبب اعتداء، فلا تطلق المثلة على ما كان من تغيير للخلقة بسبب عملية جراحية، أو جرح ظهر في الجسد خطأً بسبب تأديب الأب لابنه، أو تنفيذ العقوبة في الجاني كالحد أو القصاص أو التعزير، فكل هذا خارج من المثلة.
- والضابط الرابع يُقيد أثر المثلة بأن يكون ظاهراً، فالألم الناتج عن الاعتداء إن لم يرتبط بأثر في الخلقة فليس بمثلة، فلا بد من ظهور الاعتداء في الجسد مع دوام الأثر.
- أما تقييد المثلة بزوال أحد الأعضاء أو بعضها عند الإمام سحنون فسيأتي الحديث عنه في هذا المبحث.

هل يعد الأثر النفسي الناتج عن التعدي مثلة؟

هذا يشبه التساؤل التالي: هل تكون المثلة في الحقوق، وهل تكون المثلة معنوية؟ مثل انتهاك على كرامة الميت كالتعدي على حقه في الدفن، أو إهانة مشاعر الإنسان.

إن المعهود في الحديث عن المثلة سواء بالحي أو الميت أنها ما كان من اعتداء مادي كقطع اليد، أو حرق الوجه، أو جرح الجسم. وإن راجعنا استخدامات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واللغة وكلام الفقهاء للمثلة نجد أنها كلها تقع في الإطار المادي المحسوس للتعدي، فليس هنالك استخدام للمثلة في أي إطار معنوي أو نفسي. ومع أن الجريمة لها ركنان مادي ومعنوي إلا أن هذا ليس له علاقة بالمثلة في الحقوق المعنوية، لأن المقصود بالركن المعنوي للجريمة النية المسبقة، أو سبق الإصرار والترصد.

فقد وردت مشتقة مادة المثلة (المَثَلُ) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ أَلْمَلَتْ﴾¹، وورد لها أكثر من تفسير عند المفسرين كلها متقاربة في المعنى، منها: العقوبات²، الأمثال والأشباه³، العقوبة الفاضحة⁴، وقائع الله في الأمم فيمن خلا من الأمم⁵. فالمثلات تدور حول العقوبات التي تجعل الشخص عبرة ومثلاً لمن بعده.

أما السنة النبوية ففيها جملة من الأحاديث لا يفهم من أي منها أن المثلة تكون أثراً نفسياً منها: "اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا..."⁶. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل

1 الرد: 6.

2 الماتريدي، أبو منصور. (ت 333هـ). تفسير الماتريدي. (6/ 310). تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية - بيروت. 2005م.

3 المرجع السابق. (6/ 311).

4 المنبجي، أبو حفص. (ت 775هـ). الباب في علوم الكتاب. (11/ 254). تحقيق: عادل أحمد، علي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت. 1989م.

5 الطبري. تفسير الطبري. (16/ 351).

6 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (3/ 1357). حديث رقم 1731.

بالحيوان"¹. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله صلوات الله عليه خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة"².

إضافة إلى ذلك ما ورد من استخدامات المثلة في اللغة -سبق بيانها- لم يرد في أي منها إشارة إلى مثلة نفسية. وكذلك كلام الفقهاء عن المثلة لم يتضمن غير المثلة المادية التي تكون في الجسد، بل إن الفقهاء الأوائل لم يتحدثوا عن الأثر المعنوي كما تحدثوا واعتنوا بالأثر المادي، على اعتبار أن فقه الجنايات كان يعتني بالأمور الظاهرة لصعوبة تقدير الأذى المعنوي.

هل يشترط دوام الأثر في المثلة؟

يقصد بدوام الأثر بقاء أثر فعل المثلة في الجسد ظاهراً بلا زوال كالجروح الغائرة التي لا تلتئم أو لا تختفي مع الزمن، أو حروق الجسم، أو قطع عضو من الأعضاء التي لا تعود لهيئتها كما عبر الإمام سحنون³.

واشترط كون المثلة مثلةً بما بقي من الأثر لم يقل به أحد من الفقهاء غير الإمام سحنون، ولا يميل الباحث إلى اعتباره ضابطاً من ضوابط المثلة، لأن هذا القيد يخرج صوراً كثيرة من المثلة معتبرة في اللغة وعند الفقهاء كبقر البطن أو حرق الجسد، فالمثلة أوسع من أن تكون في إزالة أحد الأعضاء.

هل تعتبر المثلة في الميت كما تعتبر في الحي؟

إن المثلة تجري على الميت كما تجري على الحي، فالمعتبر فيها ليس الحياة؛ بل الاعتداء على الجسد، سواء كان حياً أم ميتاً، فكتب اللغة لم تفرق بين حي وميت.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. (7/94). حديث رقم 5515. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار طوق النجاة. 2001م. الطبعة الأولى.

² الحاكم، محمد بن عبد الله. (ت 405هـ). المستدرک علی الصحیحین. كتاب النذور. (4/338). حديث رقم 7843. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. 1990م. الطبعة الأولى. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

³ أنظر: خليل. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. (8/384).

هل يشترط أن يقصد الممثل المثلة أم الفعل فحسب؟

لا يشترط لوقوع الفعل مثله أن يقصد الفاعل المثلة من فعله، بل يكفي في ذلك قصد الفعل من إيقاع الأذى بالغير، لأن النية أمر صعب التحصيل عند غير من نواه، فيُعتمد على وجود القصد في الإيذاء بالألا يقع الفعل خطأً.

ما المعتبر في تحديد مفهوم المثلة، اللغة أم الإصطلاح؟

إن أهمية هذا التساؤل تكمن في حل الخلاف في انطباق بعض صور الأذى على مفهوم المثلة؛ فهل صور المثلة وحدود معناها تقتصر على ما ذكره المعنى الإصطلاحي وبينه، أم أن ما يحدد المثلة المعنى اللغوي الواسع؟

إن المعتبر في تحديد المفهوم هو المعنى الشرعي وذلك لأن الشارع الحكيم معنيّ ببيان الشرع لا ببيان اللغة¹، ولأن كل متحدث يُفهم كلامه بناء على عرفه لا عرف غيره، لذلك فالمثلة تُفهم في الفقه بناء على عرف القرآن الكريم والسنة النبوية. فاستخدام لفظ معين من اللغة في الشرع يعطيه معنى جديداً من الشرع، أو ينقله من استخدام بعيد ويصير استخدامه الجديد قريباً، كلفظ الصلاة في اللغة، نقل من معنى مطلق الدعاء إلى النسك المعروف، وكذلك الزكاة نقلت من معنى الطهر إلى ذاك الركن الأصيل من أركان الإسلام.

إن تحديد المعتبر في مفهوم المثلة -اللغة أم الاصطلاح- ليس جدلياً، بل له فائدة عملية، فإن اعتبرنا أن فعلاً معيناً من المثلة، فإنه تترتب عليه أحكام المثلة من الحرمة وإيقاع العقوبة والجزاء.

ما هي شروط اعتبار الفعل مثلة؟

يتوجب وجود ثلاثة أركان حتى يتكامل اسم المثلة، وهي الفعل والفاعل والمفعول به. وتنقسم شروط الاعتبار في المثلة إلى ثلاثة: شروط في ذات الفعل، وشروط في المُمثِّل، وشروط في المُمَثَّل.

¹ الطيار، مساعد بن سليمان . شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: 197). دار ابن الجوزي. 1428هـ. الطبعة الثانية.

أولاً: شروط فعل المثلة:

يُقصد بفعل المثلة: ما يُرتكب فيه من الحوادث التي ينتج عنها أثر؛ كتشويه الخلقة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو فقأ عين، أو جرح، أو حرق، وخلافه من الأفعال.

وفعل المثلة يقع على الحي، ويقع على الميت، ويكون في الحرب وفي غيرها. ولا بد لأي فعل من شروط حتى يتميز بها عن غيره، فبالشروط والصفات تتميز الأشياء عن بعضها. ويشترط في فعل المثلة وجود الأذى البدني الناتج عنه والتغيير في الخلقة، ولا يلحق به الأذى المعنوي -كما سبق البيان في المبحث الأول من الفصل الأول-.

فهذا هو الأساس المُشكّل للمثلة، وبدونه ينتفي مسمى التمثيل عن الفعل. لكن مطلق الأذى البدني الظاهر أو التغيير في الهيئة يُوسع مفهوم المثلة كثيراً ويُدخل فيه ما ليس منه، لذلك يشترط للفعل ثلاثة محددات وشروط، وهي: أن يكون الأذى فاحشاً لا يسيراً¹، فليست المثلة في الجرح اليسير جداً.

ويشترط أيضاً أن يكون الأذى ظاهراً لا خفياً، ولا باطنياً، وهذا جلي في تعريفات الفقهاء واللغة. فقال الشافعية: "ومثلت بالقتل مثلاً من بابي قتل وضرب: إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تكيلاً"².

ويشترط أن لا يزول في اللحظة سريعاً، كضربة العصا التي تظهر في الجلد ثم تختفي. بل يدوم أثره أبداً كبتر أحد الأعضاء، أو الجرح الظاهر. ولا اعتبار لإمكان إزالة الأذى بعملية جراحية أو اختفائه بمرور الزمن.

فإن اجتمعت الشروط الثلاثة في أذى بدني كان الفعل من سبيل المثلة. وهذا هو شرط الفعل.

¹ الرضاع. شرح حدود ابن عرفة (ص: 518).

² الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (2/ 139).

ثانياً: شروط المُمَثِّل - الفاعل -:

يشترط في الفاعل ما يشترط في غيره من مرتكبي الجنايات، التكليف؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً مميزاً. والقصد؛ بآلا يقع الأذى منه خطأ أو كُرهاً. لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹. والمقصود بقوله ﷺ "تجاوز" في عرف اللغة: رفع حكم الفعل العمد ومأثمه². لكن الإمام مالكاً اشترط في القصد شيئاً آخر غير انتفاء الخطأ والإكراه، وهو قصد المثلة، فإن لم يقصد الفاعل المثلة فلا قصاص عليه³.

ويرجح الباحث أن ما يشترطه الإمام مالك إنما هو شرط لنفي حقيقة الفعل من كونه مثلة، لأن النية تغير الفعل من حال إلى حال. لكن اشتراط وجود نية المثلة في الفعل لا يميل له الباحث لاستحالة الاطلاع عليها، ولعدم إمكان التعرف عليها بالقرينة، فلا يشترط في المثلة استخدام أداة معينة كما في القتل الخطأ أو العمد الذي يمكن ترجيح النية فيه من خلال الأداة المستخدمة في القتل.

ثالثاً: شروط المُمَثِّل به:

لم يشترط الفقهاء في الممثل به شيئاً إلا أن يكون شيئاً فيه حياة، فلا مثلة في الجمادات، فالمثلة تكون في الحيوان والإنسان. ولا مثلة في النبات، فطبيعته ليست كطبيعة الإنسان والحيوان.

1 ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). صحيح ابن حبان. باب فضل الأمة. (16/ 202). حديث رقم 7219. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1988م. الطبعة الأولى.

حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. (10/ 282). دار با وزير للنشر والتوزيع- جدة. 2003م. الطبعة الأولى.

2 ابن عقيل، علي. (ت 513هـ). الواضح في أصول الفقه. (2/ 443). المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.

3 ابن عبد الله، بهرام. (ت 805هـ). الشامل في فقه الإمام مالك. (2/ 884). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008م. الطبعة الأولى.

التعريف المختار للمثلة:

يرى الباحث أن التمثيل بالإنسان يعني أي تشويه أو تغيير يظهر في خلقة الإنسان - حياً أو ميتاً- وجسده على يد إنسان آخر على وجه القصد، سواء أكان الأذى والتشويه ممكن الإزالة أم لا.

محترزات التعريف:

1. لا تقتصر المثلة على صورة أو صورٍ معينة، فهي تطلق على أي أذى ظاهر في الإنسان، من قطع أو حرق أو جرح أو فقأ عين أو جدع أنف أو بقر بطن أو غيره.
2. المثلة هي ما كان من تغييرٍ ظاهرٍ في خلقة الإنسان، فهي لا تشمل الأذى غير الظاهر من أذى باطني، أو ضرر نفسي. وذلك لأن محل العدوان هو الجسد والمقصود من المثلة أن يكون المُمَثَّل به عبرةً لغيره، ولا يكون كذلك إلا بما تراه العين من الضرر والتشويه.
3. المثلة تقع على الحي والميت، فليست مقتصرة على الأحياء وحدهم.
4. التمثيل بالإنسان لا يعتبر تمثيلاً إلا إن كان فعلاً مقصوداً، فإن انتفى القصد انتفى المسمى، وكان الفعل نوعاً من الإصابة لا غير. والمعتبر في القصد هو قصد الفعل الذي ترتب عليه أذى لا قصد المثلة، فسواء قصد الفاعل المثلة أم لم يقصدها في تعديده فإنه قد وقع في المثلة.
5. محل العدوان الجسد، ولا يدخل في المثلة الضرر المعنوي الذي يصيب المُعْتَدَى عليه، فتقتصر المثلة على ما كان من ضرر مادي فقط.
6. المثلة لا تكون إلا تعدياً من غير وجه حق، فلا مثلة في العقوبات التي توقعها الدولة على الجناة من حد أو قصاص أو تعزيز.

الفصل الثاني

حكم المثلة عند الفقهاء والعقوبة المترتبة عليها ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم المثلة.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم المثلة ومناقشاتها.

المبحث الثالث: الرأي الفقهي الراجح في حكم المثلة.

المبحث الرابع: عقوبة المثلة.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم المثلة.

المثلة بأهل الدولة.

يتفق الفقهاء أن المثلة بالمسلمين وأهل الذمة والمعاهدين حرامٌ مطلقاً¹، فلا يجوز المساس بهؤلاء أبداً؛ إلا في الحالات التي تتمثل في العقوبات المترتبة على الجنايات التي فصلها الفقهاء في كتبهم.

وقوع المثلة على الحيوان.

كما نهى الإسلام عن المثلة في الإنسان فقد نهى عن المثلة في الحيوان. وقد بين الله ﷻ أن الحيوانات منها ما خلقه للأكل وليصنع منها ملبسه، ومنها ما خلقه للركوب ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴿٢﴾.

فإن الله ﷻ خلق كل شيء لغاية، فليست الحيوانات لمتعة القتل أو التعذيب، فيحرم اصطيادها لغير فائدة كالأكل والانتفاع بجزء من جسدها، مثل رياضات اصطياد الطيور للمتعة³. وتحرم المثلة فيها مثلما تحرم في الإنسان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ"⁴.

ومن صور المثلة الشائعة بالحيوان الوسم بالوجه والفخذ، وقطع الأذن كما في الماشية أو الأنف، أو الذيل كما في الكلاب. فهذا مما لا يجوز لورود النهي فيه، ولأن الحيوان يتألم كما يتألم الإنسان، فعن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"⁵.

1 الزيلعي، عثمان بن علي. (ت 743هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 104). المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة. 1896م؛ الزركشي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 484).

2 النحل: 5- 8.

3 ابن باز، عبد العزيز. فتاوى نور على الدرب. (24/ 203).

4 البخاري. صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. (7/ 94). حديث رقم 5515.

5 مسلم. صحيح مسلم. باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه. (3/ 1673) حديث رقم 2117.

وقد استثنى بعض العلماء الوسم بالحيوان لغاية أو مصلحة إن كان في غير الوجه فقالوا بجواز ذلك كالعثيمين، فقد أجاب في سؤال عن قبيلة من عاداتها الوسم: " وسم الإبل أو غيرها من البهائم على وجهها حرام بل من كبائر الذنوب... وإذا كان هذا وسم قبيلته فلينقل الوسم إلى الورك أو الرقبة أو نحو ذلك"¹. لكن هناك بدائل للوسم في الحيوان كـ بعض التقنيات التي يمكن من خلالها التعرف على الحيوان وسلالته وكل السجلات المتعلقة به، كالتاريخ المرضي، والعمر، والسلالة وغيرها، عن طريق شريحة تزرع تحت جلده تتعرف عليها أجهزة الكترونية، ومن الممكن تخزين معلومات أكثر من ذلك تتعلق بالحيوان².

ومع التطور الذي وصلت إليه البشرية في المجال العلمي والرقابي خاصة، إلا أن صور المثلة بالحيوان ما زالت شائعة بشكل فردي أحيانا وبشكل علني جماعي منظم في حالات أخرى، فمهرجانات مصارعة الثيران في إسبانيا وما فيها من استفزاز وطعن بالحراش لها، ومهرجان جاديماي النيبالي للتضحية بالماشية بوحشية من أجل آلهة الهندوس³، و مهرجان فرا دو بوي بالبرازيل لملاحقة العجول وتعذيبها⁴، ما هي إلا صور للمثلة والتعامل الوحشي مع الحيوان بصورة علنية.

المثلة بالعدو

إن حكم المثلة الذي تناوله الفقهاء بتوسع هو المثلة بالأعداء الحربيين فجاء الحديث عن المثلة في كتب الفقهاء يتناول أهل الحرب؛ على اختلاف الحال، أكانوا أسرى أم أحراراً، أحياء أم قتلى، وقد اختلف الفقهاء في حكم المثلة بالعدو.

1 العثيمين، محمد . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18 / 224). دار الوطن. 1413هـ.

2 جمعية الحيوانات الأليفة تنتهي من تركيب 500 شريحة إلكترونية بحيوانات مملوكة... وتدعو لتعميم التجربة alwasatnews.com/news/27/5/2017.

3 صور صادمة لمهرجان يُضحى فيه بنصف مليون حيوان قربانين لإلهة هندوسية. arabic.rt.com/news/12/3/ . 2014م.

4 المهرجانات الدموية: القتل من أجل المتعة! dkhlak.com/festivals-of-animal-torture . 31 / 1 / 2017م.

ويمكن البحث عن مقاطع مصورة للمهرجانات بأسمائها كالاتي:

Gadhimai Festival, Bullfightin, Farra Do Boi.

القول الأول: التحريم مطلقاً. وهو رأي الحنفية والمعتمد عند المتقدمين¹، وكذلك الشافعية². قال الزيلعي³ في المثلة: "هي حرام فيمن وجب قتله، وهو المرتد أو الحربي فما ظنك بما لا تحل عقوبته"⁴.

القول الثاني: جواز التمثيل بالعدو قبل استسلامه أو أسره وتحرم المثلة بعد القدرة عليه مطلقاً. وقال به بعض المتأخرين من الحنفية كالعبادي وابن عابدين⁵، والمالكية⁶. فلا تجوز المثلة بالأعداء عند القدرة عليهم، أما قبل ذلك وقت المعركة فيجوز عندهم الحنفية⁷. فإن تمكنوا منهم فلا يجوز لهم المثلة حينها حتى لو تمكنوا من بعضهم وقت القتال⁸، وقال الخرشي: "وأما قبل الظفر عليه فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل"⁹.

1 انظر: الزيلعي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (2/ 47).

الرازي، زين الدين. (ت 666هـ). تحفة الملوك (ص: 180). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية - بيروت. 1996م. الطبعة الأولى.

2 الشافعي، محمد بن إدريس. (ت 204هـ). الأم. (4/ 259). دار المعرفة - بيروت. 1990م؛ الماوردي. الحاوي الكبير (14/ 175).

3 هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه وعالم بالحديث، من فقهاء الحنفية، أصله من الزيلع في الصومال، توفي في القاهرة. أنظر: الزركلي. الأعلام (4/ 147).

4 الزيلعي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 47).

5 ابن مودود، عبد الله بن محمود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار (4/ 120). مطبعة الحلبي - القاهرة. 1937م. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (4/ 266). دار الفكر - بيروت. 1992م.

العبادي: هو أبو بكر بن علي بن محمد، أبو العتيق، رضي الدين الحداد العبّادي، من فقهاء الحنفية. ولد عام 720هـ في اليمن تلقاه على يد والده. له تفسير في القرآن الكريم هو: كشف التنزيل عن حقائق التأويل، وله كتاب الجوهرة النيرة شرح فيه مختصر القدوري. أنظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء. (ت 879هـ). تاج التراجم (ص: 141). تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم - دمشق. 1992م. الطبعة الأولى؛ الزركلي. الأعلام (2/ 67).

ابن عابدين: هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، فقيه حنفي من علماء دمشق، ولد عام 1244هـ. ولي كثيرا من مناصب القضاء وسافر الى اسطنبول، وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق. توفي فيها عام 1306هـ. أنظر: الزركلي. الأعلام (6/ 270).

6 الخرشي. شرح مختصر خليل. (3/ 115).

7 الزبيدي، أبو بكر. (ت 800هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 259). المطبعة الخيرية. 1322هـ. الطبعة الأولى.

8 ابن نجيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 205).

9 الخرشي. شرح مختصر خليل. (3/ 115).

القول الثالث: جواز التمثيل بالعدو قبل استسلامه أو أسره وتحرم المثلة بعد القدرة عليه، إلا من باب المعاملة بالمثل. وقال بهذا المالكية¹ والحنابلة². فإن مثّل الأعداء بالمسلمين جاز لنا أن نمثّل بهم، سواء وقت القتال أو بعده عند أسره أو استسلامهم، مع تفضيل الفقهاء هنا جانب العفو. قال الدسوقي³: "وحرّم بعد القدرة عليهم... إذا لم يمثلوا بمسلم، وإلا جاز"⁴. وقال ابن تيمية: "أما التمثيل فلا يجوز إلا على وجه القصاص... المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل"⁵.

1 الصّاوي، أحمد بن محمد. (ت 1241هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. (2/ 278). دار المعارف؛ المواق، محمد بن يوسف. (ت 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (4/ 548). دار الكتب العلمية-بيروت. 1994م. الطبعة الأولى؛ الدسوقي. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. (2/ 179)؛

2 ابن مفلح. الفروع وتصحيح الفروع (10/ 266).

³ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. من علماء اللغة والمالكية. من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة عام

1230هـ. وكان من المدرسين في الأزهر. أنظر: الزركلي. الأعلام (6/ 17).

4 الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (2/ 179).

5 ابن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع (10/ 460)

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم المثلة ومناقشتها.

يتناول الباحث في هذا المطلب أدلة الفقهاء في حكم المثلة، بعرض أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً، ثم عرض أدلة من القائلين بالجواز المقيد بوقت المعركة لا بعدها، ومن باب المعاملة بالمثل، مع عرض ردود كل من الطرفين على الآخر إن وجدت، أو ردود الباحث عليها.

أولاً: أدلة القائلين بحرمة المثلة.

تعددت الأدلة التي استدلت بها الفقهاء على مذهبهم، منها ما ينهى عن المثلة بالإنسان ومنها ما ينهى عن المثلة بالحيوان، وقد استدلت الفقهاء على رأيهم بما يأتي:

1. عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه¹ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْزُوا، وَلَا تَغْزُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"².

فالنبي ﷺ كان يأمر المسلمين في الحرب بجملة من الأمور ليلتزموها، وينهاهم عن أمور أخرى ليتجنبوها كانت لغيرهم مفاخر في الحرب؛ منها نهيه عن المثلة، لأن المجاهد وقت الحرب قد تأخذه حمية الدين أو الغيظ على المحاربين أن يثخن في القتل بما يخرج عن حدود الشرع وحدود الضرورة، لذلك كان أمره ﷺ للمسلمين إشارة أن يبتعدوا عما استثنى به غيرهم من سنن في الحرب.

2. عن الهياج بن عمران³، أن عمران أبقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: "كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ،

¹ هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن أسلم. أسلم قيل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة. وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بِمَرْوٍ فِي إِمْرَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَبَقِيَ وَلَدُهُ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أنظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 185). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل - بيروت. 1992م. الطبعة الأولى.

² مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (3/ 1357). حديث رقم 1731.

³ الهياج بن عمران البرجمي: تابعي من بني تميم، روى عنه الحسن البصري حديث المثلة عن عمران بن حصين. وكان ثقة قليل الحديث. العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 588) تحقيق: عادل أحمد، علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. 1415هـ. ؛ ابن سعد، محمد. (ت 230هـ). الطبقات الكبرى. (7/ 109). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. 1990. الطبعة الأولى. (7/ 109).

وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ"، فَأْتَيْتَ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ"¹.

3. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ"².

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا تَأْكِيدُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ الْمُثَلَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَتَخْصِصُ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ وَقْتٍ وَخُطْبَةٍ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْحُرْمَةِ فِيهَا³.

يُنَاقِشُ اسْتِدْلَالَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِيهِ تَجَاوُزٌ لِمَشْرُوعٍ بِأَنْ يُقْتَلَ غَيْرُ الْمُقَاتِلِ أَوْ يَمْتَلَّ بِالْعَدُوِّ بَعْدَ النِّصْرِ، أَوْ يَفْرُطَ الْمُسْلِمُونَ فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ. فَالرِّبْطُ يَكُونُ بَيْنَ الْمُثَلَّةِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ. فَكَيْفِيَّةُ الْقِتَالِ هَذَا مِمَّا تَحَدَّدُهُ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالظَّرْفُ الْعَسْكَرِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعْطِي لِلْمُسْلِمِينَ قَوَاعِدَ لِيَلْتَزِمُوا مِنْهَا النَّهْيَ عَنِ الْمُثَلَّةِ فِي الظُّرُوفِ الْمَذْكُورَةِ.

4. رَوَى قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ⁴ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةَ الْعَرَنِيِّينَ وَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ:

بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحِثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ"⁵.

1 أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب في النهي عن المثلة. (3/ 53). حديث رقم 2667. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام... والحديث يرويه الهياج بن عمران، وهو تابعي كان قليل الحديث، وثقه بعض العلماء، وباقى رجال الحديث ثقات، وللحديث شواهد كثيرة بمعناه. انظر: الشيباني، المبارك بن محمد. (ت 606هـ). جامع الأصول. (3/ 610). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني. 1972. الطبعة الأولى؛ ابن سعد. الطبقات الكبرى. (7/ 109).

2 الحاكم. المستدرک علی الصحیحین. کتاب النذور. (4/ 338). حديث رقم 7843. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

3 السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ). المبسوط. (5/ 10). دار المعرفة- بيروت. 1993م.

4 هو قتادة بن دعامة بن سُدُوس، يكنى أبا الخطاب. وهو تابعي من البصرة. كان ضريباً، وكان ثقة مأموناً، حجة في الحديث، من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حفاظ أهل زمانه. انظر: ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). الثقات (5/ 322). دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد- الهند. 1973م.؛ العجلي، أحمد. (ت 261هـ). الثقات. (ص: 389) دار الباز. الطبعة الأولى. 1984م؛ ابن سعد، محمد. (ت 230هـ). الطبقات الكبرى (7/ 229). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر- بيروت. 1968م.؛ البخاري، محمد. (ت 256هـ). التاريخ الكبير. (7/ 185). دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد- الهند.

5 البخاري. صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب قصة عكل وعرينة. (5/ 129). حديث رقم 4192.

فقد ورد أن النبي ﷺ أمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم عقوبة لهم على ما بدر منهم، ثم نهى عن مثل هذا الفعل، ولم يثبت أنه مثل بغيرهم قبل ولا بعد، فدل ذلك على انتساخ المثلة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تعارض بين ما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين وبين نهيه عن المثلة، لأنّ التعارض يتحقق إن جهل التاريخ، وحديث العربيين متقدم على نهيه ﷺ عن المثلة فيكون منسوخاً، فلا تعارض الحديثين².

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ وقال لنا: "إِنْ لَقِيتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ³ - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" قال: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَّعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"⁴.

فقد أمر رسول الله ﷺ بفعلٍ ثم نهى عنه، وما كان للنبي ﷺ أن يتراجع عنه إلا لأنه لا مثله في الإسلام.

6. أن المشركين لما قتلوا حمزة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك"، فنزل قوله ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، أي نفساً بنفس، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه وأمسك عما أراد⁵.

1 ابن رُشد، محمد بن أحمد. (ت 520هـ). **المقدمات الممهدات** (3/ 229). تحقيق: محمد حجي.

2 العيني. **البنية شرح الهداية** (1/ 734)

3 الرجلان هما اللذان لحقا بزَيْنَبَ رضي الله عنها لما كانت مهاجرة إلى المدينة، وأذوها فسقط جنينها على إثر ذلك وعادت إلى مكة قبل أن تهجر مرة أخرى. أنظر: العسقلاني. **فتح الباري**. (6/ 149).

4 البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد والسير. باب التوديع. (4/ 49). حديث رقم 2954.

⁵ الحاكم. **المستدرک علی الصحيحین**. كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عليهم. (3/ 218). حديث رقم 4849. = قال ابن كثير: هذا إسناد فيه ضعف؛ لأن فيه صالحاً بن بشير المري، وهو ضعيف. أنظر: الملاح، محمود بن محمد. **الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره** (ص: 233). مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. 2010م.

النقاش

أن الآية الكريمة تنهى عن التجاوز في القتل لا عن المثلة، كما أن الآية أقرت المماثلة في العقوبة ولو بمثلة.

7. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ"¹.

8. عن هشام بن زيد²، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نَصَبُوا دِجَاجَةً يرمونها، فقال أنس: "نهى النبي ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ"³.

9. عن شداد بن أوس⁴، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"⁵.

فالنبي ﷺ يأمر المسلمين بأن يحسنوا القِتْلَةَ وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام، وينهاهم عن تعذيبها، وهذا في الأدمي المكرم المحترم من باب أولى.

النقاش

جملة الأحاديث التي استدلو بها موضوعها النهي عن المثلة بالحيوان لا الإنسان، فكل نص يُعمل به في مكانه فلا تخصص الأدلة بعضها هنا لاختلاف موضوع كل منها عن الآخر.

¹ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. (7/ 94). حديث رقم 5515.

² هشام بن زيد بن أنس بن مالك، تابعي من البصرة، أخرج البخاري في الهبة والمناقب وغزوة الطائف والديات وصفة النبي. أنظر: ابن حبان. الثقات (5/ 502)؛ الباجي، سليمان بن خلف. (ت 474هـ). التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (3/ 1170). تحقيق: أبو لبابة حسين. دار اللواء - الرياض. 1986م.

³ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. (7/ 94). حديث رقم 5531.

⁴ شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، هو ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وتحول إلى فلسطين، فنزلها، ومات بها سنة 58هـ آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، وكان يوم مات ابن خمس وتسعين سنة، كانت له عبادة واجتهاد في العمل، وقد روى عن كعب الأحمري. ابن سعد. الطبقات الكبرى (7/ 401)

⁵ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. (3/ 1548). حديث رقم 57.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز المثلة¹:

استدل القائلون بجواز المثلة بالأدلة الآتية:

1. يقول الله ﷻ ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾².
2. ويقول ﷻ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾³.
3. وقال ﷻ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾⁴.

فالآية الأولى تأمر بقتل أهل الكفر دون استثناء قتل من قتل، ولذلك فالقتل بمثلة أو بغيرها جائز بدلالة التضمن في الآية. والآية الثانية والثالثة أقرتا جواز المعاملة بالمثل في القصاص. والآيات بمجموعها تدل على مشروعية المماثلة في العقوبة بلا تخصيص أو استثناء.

النقاش:

إن عموم هذه الآيات مخصوص بجملة من الأدلة، فنهيه ﷺ عن المثلة في أحاديث كثيرة - سبق تخرجها- يدل على أن العقوبة لا يجوز أن تقتن بمثلة، منها قوله ﷺ "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"⁵. لذا لا بد من جمع الأدلة في الموضوع الواحد معاً حتى يتضح المعنى المقصود من النص الشرعي.

ولا يُراد من قوله ﷻ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁶ جواز المثلة عند

المعاملة بالمثل⁷، بل القصاص؛ النفس مقابل النفس، لأن المثلة مما حرمه الإسلام، فتخرج المثلة من مقصود الآية. ويبين مقصود الآية سبب نزولها، والسبب أن المشركين لما قتلوا حمزة ﷺ قال النبي ﷺ: "والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك"، فنزل قوله ﷻ ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾،

¹ تأتي أكثر هذه الأدلة من القائلين بجواز المثلة بالعدو وحرقة من المعاصرين من بعض الفرق كتنظيم الدولة. ومن قال بالجواز من الفقهاء الأربعة لم يستدل بكل هذه الروايات والأدلة.

² التوبة: 5.

³ النحل: 126.

⁴ الشورى: 40.

⁵ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (3/ 1357). حديث رقم 1731.

⁶ النحل: 126.

⁷ المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت 686هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. (1/ 423). تحقيق: محمد فضل المراد. دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت. 1994م. الطبعة الثانية.

أي نفساً بنفس، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه وأمسك عما أراد¹. فلو كانت المثلة جائزة لما تراجع عنها رسول الله ﷺ بعد يمينه، وهو الذي يقول: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه"².

ويُنَاقَشُ هذا الكلام بأن القصاص محمول على المماثلة، والمماثلة تكون بإيقاع العقوبة المماثلة للجريمة والعدوان، فإن كان القتل بالحرق فالقصاص بالحرق، وإن كان بالرصاص فالقصاص بالرصاص. كما أن النبي ﷺ نُهي عن التجاوز في القصاص من القصاص بسبعين من الكفار لا عن المثلة، لأن الآية قالت: ﴿□ □ □ □﴾. كما أن الآية أقرت المماثلة في العقوبة حتى لو حملت المماثلة مثلة.

4. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: أتيت النبي برأس أبي جهل، فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: "الله الذي لا إله غيره؟" وهكذا كانت يمينه، فقلت: والله الذي لا إله غيره، إن هذا رأس أبي جهل، فقال: "هذا فرعون هذه الأمة"³.

5. حمل الصحابة رأس كعب بن الأشرف إلى النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك⁴. والحديث طويل ذكره الواقدي في المغازي، ومنه: "... فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيرهم بالبقيع كبر وعرف أن قد قتلوه. ثم انتهوا يعدون حتى وجدوا رسول الله واقفاً على باب المسجد، فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورموا برأسه بين يديه، فحمد الله على قتله.

¹ الحاكم. المستدرك على الصحيحين للحاكم. كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عليهم. (3/ 218). حديث رقم 4849.

الحديث إسناده ضعيف لأن فيه صالح بن بشير المزني وهو ضعيف عند الأئمة. أنظر: الهيثمي، نور الدين. (ت 807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 119). تحقيق: حسين سليم. دار المأمون للتراث؛ الملاح. الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص: 233)

² مسلم. صحيح مسلم. كتاب الأيمان. باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. (3/ 1271). حديث رقم 11.

³ الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت 360هـ). المعجم الكبير. (9/ 84). حديث رقم 8473. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن محمد التمار البصري، ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ

4 أنظر: الواقدي، محمد بن عمر. (ت 207هـ). المغازي. (1/ 190). تحقيق: ماردسن جونس. دار الأعلمي - بيروت. 1989م. الطبعة الثالثة.

وُيُنَاقَشُ:

لم يثبت حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الرواية، لانقطاع في السند من طرف أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، حيث لا يصح سماعه من أبيه¹. وللحديث أكثر من رواية، ولا يصح من هذه الروايات إلا خبر مقتل أبي جهل، من ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من ينظر ما فعل أبو جهل؟". فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه أو قال: قتلتموه². والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بمقتله ولم يُحمل إليه رأسه.

أما بالنسبة لحمل رأس كعب بن الأشرف³ فورد في أنه حُمِلَ للنبي صلى الله عليه وسلم، وورد أنه حمل إليه أيضاً رأس الأسود العنسي⁴ وغيرهما، لكن هذه الأخبار مما شاع ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فخير حمل رأس كعب بن الأشرف للنبي صلى الله عليه وسلم ورد في المغازي للواقدي، وهو متروك الحديث، لا يُنظر إلى روايته ولا يعتبر عند علماء المسلمين لمخالفته الثقات⁵.

والصحيح من خبر كعب بن الأشرف هو قتله فحسب، من ذلك ما رواه البخاري وغيره، فذكر قتله ولم يُذكر حمل رأسه، والشاهد في هذا: "فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه"⁶.

1 العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. (10/ 522). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة. 1994م. الطبعة الأولى.

وقال أبو داود "كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين"؛ المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (ت 742هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. (14/ 62). تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت. 1980م. الطبعة الأولى.

2 البخاري. صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب قتل أبي جهل. (5/ 74). حديث رقم 3963.

3 هو كعب بن الأشرف اليهودي، شاعر، أمه من بني النضير. كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إليه محمد بن مسلمة فقتله. الشيباني. جامع الأصول (12/ 818).

4 هو الأسود بن كعب العنسي واسمه عُبَيْلَة، وكان يقال له ذو الخمار، وهو الذي ادعى النبوة باليمن في آخر عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقتل والنبي حي لم يمت. الشيباني. جامع الأصول (12/ 186).

5 قال البخاري: "متروك الحديث"، وقال العقيلي: "تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا". وقال مسلم: "متروك الحديث". أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت 256هـ). الضعفاء الصغير. (ص: 104). تحقيق: محمود زايد. دار الوعي - حلب. 1976م. الطبعة الأولى.؛ العقيلي، محمد بن عمرو. (ت 322هـ). الضعفاء الكبير. (4/ 107). تحقيق: عبد المعطي قلعي. دار المكتبة العلمية - بيروت. 1984م. الطبعة الأولى.؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (ت 261هـ). الكنى والأسماء. (1/ 499). تحقيق: عبد الرحيم القشقرى. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. 1984م. الطبعة الأولى.

⁶ البخاري. صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب قتل كعب بن الأشرف. (5/ 91). حديث رقم 4037.

قال أبو داود¹ في شأن هذه الأخبار: "في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء"². وأنكر الزهري والقاضي الروياني وجمع من العلماء حمل الرؤوس جملة وتفصيلاً للنبي ﷺ، فقال الزهري: "لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، ولا يوم بدر"³.

لكن ثبت أنه حُمل رأس إلى أبي بكر الصديق ﷺ ومع ذلك فقد أنكره، فعن عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يثاق البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: "فاستئنا بفارس والروم؟ لا تحمل إلي رأساً، فإنما يكفي الكتاب والخبر"⁴. ولو كان جائزاً أو معروفاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل مثل هذا الفعل لما استنكره أبو بكر ﷺ. فقد أكد أنه من سنة الفرس والروم لا من سنة المسلمين.

6. قيام خالد بن الوليد ﷺ بعد معركة اليمامة بحرق المرتدين بالنار⁵.

1 سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني. ولد سنة 202هـ، وكانت وفاته سنة 275هـ بالبصرة. سمع من كبار المحدثين، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل وابن معين وهما اللذان أخذ عنهما علم الحديث. روى عنه الترمذي والنسائي. أبو داود. (ت 358هـ). **سؤالات أبي عبيد الآجري** أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص: 20). تحقيق: محمد العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. 1983م. الطبعة الأولى.

2 أبو داود. (ت 275هـ). **المراسيل**. (ص: 230). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1988م. الطبعة الأولى.

3 البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). **السنن الكبرى**. كتاب جماع أبواب السير. باب ما جاء في نقل الرؤوس. (9/ 224). حديث رقم 18353. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. 2003م. الطبعة الثالثة؛ ابن الملقن، عمر بن علي. (ت 804هـ). **البدر المنير** (9/ 106). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. دار الهجرة- الرياض. 2004م.

4 ابن منصور، سعيد. (ت 227هـ). **سنن سعيد بن منصور**. كتاب الجهاد. باب ما جاء في حمل الرؤوس. (2/ 287). حديث رقم 2649. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية- الهند. 1982م. الطبعة الأولى. والأثر بسنده حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، أنه قدم على أبي بكر الصديق... اسناده صحيح، حكم بهذا ابن الملقن وابن حجر. أنظر: ابن الملقن. **البدر المنير** (9/ 107)؛ العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. (4/ 201). تحقيق: حسن بن عباس. مؤسسة قرطبة- مصر. 1995م. الطبعة الأولى. ؛ الهندي، علي بن حسام. (ت 975هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. (4/ 590). تحقيق: بكر حياني، صفوة السقا. مؤسسة الرسالة. 1981م. الطبعة الخامسة.

والبطريق بلغة الروم هو القائد. أنظر: ابن الملقن. **البدر المنير** (9/ 107). وقيل أن اسمه يباب، لكن يرجح أنه يثاق.

5 الطبري، محمد بن جرير. (ت 310هـ). **تاريخ الرسل والملوكة**. (3/ 279). دار التراث- بيروت. 1967م. الطبعة الثانية. والخبر بسنده: عن السري، عن شعيب، عن سيف، عن خزيمه، عن عثمان، عن سويد، قال: كان مالك بن نويرة من أكثر الناس شعراً، وإن أهل العسكر أثقوا برؤوسهم القدور، فما منهم رأس إلا وصلت النار إلى بشرته ما خلا مالكا، فإن القدر نصجت وما نصج رأسه من كثرة شعره، وقى الشعر البشرة حرها أن يبلغ منه ذلك. لكن هذا مما لا يُعقل.

النقاش:

هذا الخبر من تاريخ الطبري¹، ومعلوم أن الطبري يجمع في كتابه كل ما وصله من أخبار، صحيحها وضعيفها، وهذا ما قرره في مقدمة كتابه، فقال: "فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه... فليعلم انه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقله إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدّى إلينا"².

والخبر الذي أورده الطبري فيه شعيب بن ابراهيم الكوفي، قال فيه ابن حجر: "فيه جهالة انتهى. ذكره ابن عدي وقال ليس بالمعروف وله أحاديث وأخبار وفيه بعض النكرة وفيها ما فيه تحامل على السلف"³.

وفيه أيضاً سيف بن عمر الضبي، قال فيه ابن حبان: "اتهم بالزندقة"⁴، وقال: "كان يروي الموضوعات عن الأثبات"⁵.

فالحديث ساقط بسبب سنده، كما أن متن الحديث فيه ما لا يعقل من الخبر، فقد ورد أن خالداً بن الوليد رضي الله عنه قد وضع رأس مالك بن نويرة تحت القدر وأشعل فيه النار فنضج ما في القدر ولم تصل النار لرأسه لكثافة شعره، فهل يعقل هذا الخبر، وهل يعقل أن خالد بن الوليد رضي الله عنه فيه من الإجماع ما لا يوجد في أعتى الكافرين؟⁶.

¹ أبو جعفر، محمد بن جرير الآملي الطبري، ثم البغدادي، ولد بمدينة آمل بإقليم طبرستان في إيران، في سنة 224هـ، وتوفي سنة 310هـ. روى عن البخاري، وسافر في طلب العلم إلى بغداد والشام ومصر، ثم عاد إلى بغداد يُلقب فيها ما حصله من العلم. من كتبه: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك. الفالوجي، أكرم بن محمد. معجم شيوخ الطبري (ص: 47). الدار الأثرية- الأردن. 2005م. الطبعة الأولى.

² الطبري. تاريخ الرسل والملوك. (1/ 8).

³ العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). لسان الميزان. (3/ 145). تحقيق: دار المعرف النظامية- الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت. 1971م. الطبعة الثانية.

⁴ ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. (1/ 345). تحقيق: محمود ابراهيم زايد. دار الوعي- حلب. 1976م. الطبعة الأولى.

⁵ المرجع السابق.

⁶ يرد كثير من العلماء على من يستدل بجواز المثلة بالأعداء بما فعله خالد رضي الله عنه بما يأتي: أولاً: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أنكرا ذلك من فعله وبرئنا إلى الله من فعله.

ثانياً: أنها كانت حالاً لم ينتشر فيها حكم النهي، ففعل خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده، لأنه كان في متقدم الإسلام، وكانوا أول قوم تظاهروا. انظر: الماوردي. الحاوي الكبير (14/ 175). لكن لا حاجة للرد على من استدل بهذه الحادثة بهذه الردود لأن الحادثة لم تثبت كما سبق بيانه، وبما أنها لم تثبت فلا يعقل أن يثبت اعتراض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عليه.

7. عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله ، شد رجلها
بفرسين ثم صاح بهما فشقاها¹.

وُناقش:

هذا الحديث اسناده منقطع، لأن سعيداً بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه². قال الشافعي: "وروى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام وما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل الحديث"³.

والصحيح الوارد من الآثار أن أبا بكر رضي الله عنه قتلها لردتها دون مثله. عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية، وكانت قد ارتدت عن الإسلام ، فأمر بها فقتلت⁴.

8. روى البخاري في صحيحه عن عكرمة القرشي قال: "أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم"⁵.
فهذا الحديث وارد في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه، فلو كانت المثلة غير جائزة لما فعلها.

¹ الدارقطني، علي بن عمر. (ت 385هـ). سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات. (4 / 120). حديث رقم 3202. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. مؤسسة الرسالة- بيروت. 2004م. الطبعة الأولى. أم قرفة هذه هي غير التي أمر النبي ﷺ أن تقتل. أنظر: العسقلاني. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (4 / 137). وأم قرفة التي قتلها النبي ﷺ كانت قد جهزت أربعين راكباً ليقتلوا النبي ﷺ، فأرسل النبي ﷺ زيداً بن حارثة فقتلها. أنظر: ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). صحيح ابن حبان. (16 / 141) ؛ جزار، نبيل سعد الدين. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء. (7 / 159). أضواء السلف. 2007م. الطبعة الأولى.

² العسقلاني، ابن حجر. (ت 852هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. (2 / 137). تحقيق: عبد الله اليماني. دار المعرفة- بيروت. ؛ الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (ت 762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. (3 / 459). تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- بيروت، جدة. 1997م. الطبعة الأولى.

³ ابن الملقن. البدر المنير (8 / 574).

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). معرفة السنن والآثار. كتاب قتل المرتد. (12 / 255). حديث رقم 16612. تحقيق: عبد المعطي قلعي. جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي. 1991م. الطبعة الأولى. قال الليث: وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). السنن الصغير. (3 / 278). جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي. 1989م. الطبعة الأولى.

⁵ البخاري. صحيح البخاري. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم. باب حكم المرتد والمردة وقتلهم. (4 / 62). حديث رقم 6922.

النقاش:

الثابت في الحديث مما رواه البخاري أنّ ابن عباس رضي الله عنه اعترض على ما فعله علي رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، لقول رسول الله: "من بدل دينه فاقتلوه"¹.

ولا وجه لحرق علي رضي الله عنه للمرتدين لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن التعذيب بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"².

9. عن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتمعوا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم³.

وإنقاش بما يأتي:

أولاً: أن المثلة منسوخة في الإسلام.

وقد رُدَّ على هذا بأن تاريخ النسخ مجهول، فلا يُعلم أين الناسخ وأين المنسوخ⁴.

¹ البخاري. صحيح البخاري. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم. باب حكم المرتد والمرتدة وقتلهم. (4/ 62). حديث رقم 6922.

² البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب لا يعذب بعذاب الله. (4/ 61). حديث رقم 3016.

³ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الطب. باب الدواء بأبوال الإبل. (7/ 123). حديث رقم 5686. . اجتمعوا المدينة: كرهوها لعله أصابتهم بها. الحمزي، إبراهيم بن يوسف. (ت 569هـ). مطالع الأنوار على صحاح الآثار. (2/ 185). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. 2012م. الطبعة الأولى.

سمر أعينهم: أي فقأها بمسامير، وفي روايات أخرى سمل، بأن يذنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها. أنظر: ابن حجر. فتح الباري (12/ 112) البغوي، الحسين بن مسعود. (ت 516هـ). شرح السنة. (10/ 258). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش. المكتب الإسلامي- دمشق. 1983م. الطبعة الثانية.

⁴ الأنصاري، أحمد بن محمد. (ت 710هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. (15/ 481). تحقيق: مجدي سرور باسلوم. دار الكتب العلمية- بيروت. 2009م. الطبعة الأولى.

ويُجاب عنه بأن نهيه ﷺ عن المثلة كان في عام أحد حين مثلت قريش بعمه حمزة¹، فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ². ومما يدل على ذلك ما رواه قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك من قصة العرنين وما فعل النبي ﷺ بهم، ثم قال قتادة: "بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"³.

ولم يُعلم أن رسول الله ﷺ مثل بأحد⁴. وهذا ينسخ كل مثلة⁵.

وعلى فرض أنه لم يُعلم تاريخ النسخ، فهذا تعارض بيع محرم ومبيح، فيقدم المحرم على المبيح⁶.
ثانياً: أنه فعل ذلك بهم جزاء وقصاصاً، لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به فقتلهم بمثل ما قتلوا⁷.

وقد كان ينكر بعض الصحابة ما نُقل من قصة العرنين من مثلة، فنقل الشافعي عن علي بن حسين أنه كان ينكر حديث أنس رضي الله عنه في العرنين: "والله ما سمل رسول الله عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم"⁸. ولكن مع التسليم بما ورد في حديث العرنين من حديث أنس رضي الله عنه فالمثلة منسوخة بالنهي المتأخر عنها.

10. عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين⁹.

1 الماوردي. الحاوي الكبير (4/ 373).

2 العيني. البناية شرح الهداية (1/ 734).

3 أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب في النهي عن المثلة. (3/ 53). حديث رقم 2667. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام... والحديث يرويه الهياج بن عمران، وهو تابعي كان قليل الحديث، وثقه بعض العلماء، وباقي رجال الحديث = ثقات، وللحديث شواهد كثيرة بمعناه. انظر: الشيباني. جامع الأصول. (3/ 610)؛ ابن سعد. الطبقات الكبرى. (7/ 109).

4 ابن رشد. المقدمات الممهدة (3/ 229).

5 ابن الملقن. البدر المنير (9/ 406).

6 ابن نجيم، عمر. (ت 1005هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. (3/ 205). تحقيق: أحمد عناية. دار الكتب

7 الماوردي. الحاوي الكبير. (14/ 175).

8 الشافعي. الأم. (4/ 259).

9 البخاري. صحيح البخاري. كتب الخصومات. باب ما يذكر في المسلم واليهود. (3/ 121). حديث رقم 2413.

فالمثلة من باب المعاملة بالمثل مما أقره الإسلام، فمن أحرق يُحرق، ومن قتل إنساناً بجارة فإنه يُقتل بها.

الرد:

يُردّ عليه بأن النبي ﷺ فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى عن المثلة كما سبق بيانه في نسخ المثلة بالنهي المتأخر. ومما يدل على نسخ المثلة من باب القصاص أيضاً، قوله ﷺ: " لا قود إلا بالسيف"¹.

لكن، هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة، إلا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه - مرفوعاً²، قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ³ ". ويُناقش هذا الكلام بأن المعاملة بالمثل مشروع بنص القرآن، والتحريق يدخل في المعاملة بالمثل، لأن نهي النبي ﷺ عن الحرق يُحمل على ما كان ابتداءً كعقوبة حدية أو تعزيرية على جريمة، لا على القصاص، لأن المماثلة في القصاص مشروعة في الإسلام.

العلة في جواز المثلة قبل الظفر والحرمة بعده:

العلة في ذلك عند من جوّزها رد الأذى والترهيب أو المعاملة بالمثل، أو كسر شوكتهم، ولذلك أشار القرآن الكريم إلى استخدام الشدة في قتال العدو في قوله عز وجل: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾⁴. وقد علل بعض الحنفية جواز المثلة وقت القتال بأنها أبلغ في كبت العدو والإضرار به⁵. فكفّ ضررهم لا يكون إلا بالقتل وما دونه، فلو ارتدعوا بغير ذلك من صلح أو استسلام لما جاز للمسلمين مسّهم بأذى، إلا أن دخولهم في حرب مع المسلمين دلّ على أن

¹ ابن ماجه، محمد (ت 273هـ). سنن ابن ماجه. كتاب الديات. باب لا قود إلا بالسيف. (2/ 889). حديث رقم 2667. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. 2009م. الطبعة الأولى؛ البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الجراح. باب ما روي أن لا قود إلا بحديدة. (8/ 110). حديث رقم 16091. سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات. (4/ 70). حديث رقم 3111.

² ابن ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب الديات. باب لا قود إلا بالسيف. (2/ 889). حديث رقم 2668.

³ البزار، أحمد بن عمرو. (ت 292هـ). مسند البزار. (9/ 116). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. 2009م. الطبعة الأولى.

⁴ الأنفال 12.

⁵ ابن مودود. الاختيار لتعليل المختار. (4/ 120).

ارتداعهم وخضوعهم لا يكون إلا بقتال، قال ﷺ: "...وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"¹.
لكن المالكية والحنابلة أجازوا المثلة بعد الظفر بالعدو إن فعلوا ذلك بالمسلمين، لأن باب المعاملة بالمثل باب واسع فيه مصلحة للمسلمين من رد العدو عن معاملة المسلمين بالمثل.

¹ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (3/1357). حديث رقم 1731.

المبحث الثالث: الرأي الفقهي الراجح في حكم المثلة.

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم المثلة وأدلتهم، لا بد من ترجيح رأي بناء على ما سبق بيانه.

أولاً: الحكم الشرعي في المثلة بالمواطنين، من المسلمين وأهل الذمة.

أجمع الفقهاء على حرمة المثلة بهم، وهذا القول لم يخرج عنه أحد من الفقهاء لوضوح الأدلة الواردة فيه، فالإسلام جاء لحماية الأنفس؛ فكل ما فيه اعتداء عليها يدخل في حكم المحرّم. وهذا لا خلاف فيه

ثانياً: حكم المثلة بالعدو.

يُرجّح الباحث قول متأخري الحنفية من تحريم المثلة بالعدو بعد القدرة عليه وجوازها قبل ذلك، للأسباب التالية:

1. الأصل في الأنفس التحريم، والأصل في القتل الرحمة، لكن نفس العدو مهددة، ومع

كونها مهددة إلا أن التشنيع في القتل لا يجوز، فلا يكون القتل إلا بما دعت الضرورة

إليه، ولا تكون المثلة وقت القتال إلا بما دعت الضرورة والمصلحة إليه.

2. سنة النبي ﷺ وصحابته رضِيَ الله عنهم في الحروب من عدم المثلة بالعدو بعد أسره، ونهيه ﷺ عن

المثلة في أكثر من موضع، واستنكار أبي بكر رضي الله عنه لحمل المسلمين رأس يَنَاق قائد

الروم إليه، باعتباره أنّ هذا من سنة فارس والروم لا من سنة المسلمين.

3. أدلة من قال بتحريم المثلة بالعدو إما أن تكون عامة، أو خاصة بالنهي عن المثلة في

الحيوان، أو نهياً عن المثلة بالناس، أو تجاوز الحد المشروع في المعركة، فكل هذا لا

يقيد أدلة جواز المثلة بالعدو.

فبعض الأدلة التي استدلت بها الشافعية والحنفية محمولة على حرمة المثلة بالعدو بعد المعركة، لأن

الضرورة الحربية تقتضي المثلة في كثير من الأحيان، فقطع الرأس أو أحد الأعضاء أو جرح

البطن وغيره كله من المثلة، فكيف لا يكون هذا وقت الحرب.

كما يُرجح الباحث عدم جواز المثلة بعد القدرة من باب المثل. فمع أن باب المعاملة بالمثل باب كبير في الفقه إلا أن الأرجح عدم جوازه. فارتكاب الغير للحرام لا يعني جواز ارتكابنا له وهذا ما قرره أبو بكر حين قال لمن جاءه برأس قائد الروم: "... فاستنَّ بفارس والروم؟ لا تحمل إلي رأس".

المبحث الرابع: عقوبة المثلة.

يهتم هذا المبحث ببيان الرأي الفقهي في عقوبة المثلة بالمسلمين وأهل الذمة والمعاهدين وأهل البلاد غير المعادية للمسلمين، أما المعادين من الكفار فلا عقوبة للتمثيل بهم فالفقهاء لم يتحدثوا عنها لجوازها بهم، على خلاف بين الفقهاء في جوازها قبل السيطرة عليهم وأسرههم وبعده. إضافة إلى أمرين، هما: أن ما أجازته الفقهاء من المثلة بالعدو - مع الخلاف بين العلماء في طبيعة الجواز، من باب المعاملة بالمثل أو للضرورة - يعدّ ضرورة حربية يحددها الموقف العسكري، فلا عقوبة عليها. والأمر الآخر أن الحربي مهدور الدم أصلاً، فلا عقوبة على قتله. لذلك يتناول هذا المبحث عقوبة المثلة في أهل الدولة باعتباره فعلاً جنائياً لا حربياً.

يتفق الفقهاء على حرمة المثلة بالناس والبهائم. ويتفق الفقهاء أيضاً على أن عقوبة المُمَثِّل في الإسلام القصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم الظاهري، فقال: "واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام"¹. لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية الاستيفاء، هل يكون بالسيف أم بالمثل، وذلك في حال كون الإعتداء على النفس لا على ما دونها.

آراء الفقهاء في الإستيفاء في القصاص:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية² والحنابلة في أحد المذهبين، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، وهم المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵. فذهبوا إلى أن القصاص يكون بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها الجاني.

1 الظاهري، ابن حزم. (ت 654هـ). مراتب الإجماع (ص: 157). دار الكتب العلمية - بيروت.

2 الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 245).

3 المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 330).

4 الشيرازي، أبو إسحاق. (ت 676هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي. (3/ 194). دار الكتب العلمية.

5 المقدسي، بهاء الدين. (ت 624هـ). العدة شرح العمدة (ص: 538). دار الحديث - القاهرة. 2003م

استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

1. حديث النبي ﷺ: " لا قود إلا بالسيف"¹. وحديث: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"².
ففي الحديث الأول نفي بعده استثناء، وهذا مما يفيد الحصر. فلا يجوز القصاص من أي قتل بأي أداة كان إلا بالسيف. وفي الحديث الثاني إرشاد بإحسان الذبح للحيوان بإحداذ الشفرة لا بغيرها، فكيف بالإنسان الذي هو أكرم المخلوقات. و"لأن الذبح بغيره زيادة تعذيب في القتل"³.
ويردّ الشافعية على هذين الدليلين بأن حصر القصاص بالسيف محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة. والقياس على ذبح الحيوانات قياس فاسد⁴. ومع ذلك فإن لولي القصاص أن يطالب بالقصاص بالسيف. وتوجيه هذا الكلام عندهم أنه يكون تنازل عن بعض حقه، وهو له أن يطالب بالمثل أو أقل منه أو العفو⁵.
إضافة إلى ضعف حديث " لا قود إلا بالسيف"، وعدم إمكان تخصيص أدلة الجمهور بحديث الإحسان في الذبح لعمومه.

2. عن أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله في بعثٍ وقال لنا: " إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سمّاهما - فحرّقوهما بالنار" قال: ثم أتيناها نوّده حين أردنا الخروج، فقال: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما"⁶

رد الجمهور على هذا بأن النهي عن الحرق بالنار ورد في غير القصاص، لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق⁷.

1 سبق الحديث عن هذا الدليل وما يعضده من الأحاديث الصحيحة في الصفحة السابقة، في معرض الرد على الدليل الأول والثاني للقائلين بجواز الحرق قصاصاً.

2 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة. (3/ 1548). حديث رقم 1955.

³ ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 274).

⁴ الماوردي. الحاوي الكبير (12/ 140).

⁵ النووي، يحيى بن شرف. (ت 676هـ). المجموع شرح المذهب. (18/ 458). دار الفكر.

⁶ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب التوديع. (4/ 49). حديث رقم 2954.

⁷ الماوردي. الحاوي الكبير (12/ 140).

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِّلصَّابِرِينَ﴾¹. وقوله ﷺ: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾².

2. قوله ﷺ: "من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه"³.

وردّ الحنفية على الجمهور بأن عموم هذه الأدلة مخصوص بأدلة قيّدت الإطلاق في القصاص، منه حديث النبي ﷺ: "لا قود إلا بالسيف"⁴.

والحديث وإن كان فيه ضعف في أكثر طرقه⁵، إلا أنه يؤيده الحديث الذي رواه مسلم عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله، قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"⁶. فإن كانت الرأفة في الذبح مطلوبة في الحيوان فكيف بالإنسان؟

يقول الشوكاني: "لهذا كان يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحقّ القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله"⁷.

1 النحل: 126.

2 البقرة: 194.

3 البيهقي. السنن الكبرى. (8/ 79). قال الذهبي: "لا يصح". الذهبي، محمد بن أحمد. (ت 748هـ). تنقيح التحقيق. (2/ 235). تحقيق: مصطفى أبو الغيط. دار الوطن - الرياض. 2000. الطبعة الأولى.

4 الدارقطني. سنن الدارقطني (4/ 104).

5 قال البيهقي: "لم يثبت فيه إسناد". أنظر: البيهقي. السنن الصغير. (3/ 222). وأحسن طرقه عن البزار، عن الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله قال: "لا قود إلا بالسيف".

قال البزار: "لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد". أنظر: ابن القطان، علي. (ت 628هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. (5/ 184). تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة - الرياض. 1997م. الطبعة الأولى.

6 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة. (3/ 1548). حديث رقم 1955.

⁷ الشوكاني، محمد. (ت 1250هـ). نيل الأوطار. (7/ 27). دار الحديث - مصر. 1993م. الطبعة الأولى.

ويُنَاقَش رد الحنفية على الجمهور بأن حديث " لا قود إلا بالسيف" ضعيف كما قالوا فلا يحتج به، والآية التي دعموا بها الحديث عامة، ودليل الجمهور: "من حرق حرقناه..." خاص، والعام لا يقيد الخاص وإنما العكس.

لكن هذا لا ينفي وجوب الإحسان في القتل بعدم التجاوز أو تقصّد التعذيب في القصاص، فمبدأ الرأفة يُراعى في الحيوان فكيف بالإنسان، إلا أن موضوع الحديث في هذا الموضوع أدلة شرعية، وإعمال لقواعد أصولية، فلا تخصص الآية الحديث الذي استدل به الجمهور من وجوب القصاص بالمثل.

والحقيقة أن حديث الجمهور " من حرق حرقناه..." ضعيف كذلك، لكن ضعف الحديث لا يفيد ضعف رأي الجمهور بالضرورة، فالقياس في المسألة يُفيد قيام القصاص بالمثل، لأن "القصاص موضوع على المماثلة"¹.

3. القياس: فالقصد من القصاص التشفي وهو موضوع لإيقاع المماثلة، وهي إن كانت معتبرة في الأنفس فلا بد أن تعتبر في الآلة. كما أن القتل كاستيفاءٍ لحق الله يكون بالسيف أحياناً وبالمثقل أحياناً كرجم الزاني المحصن، فوجب أن يتنوع الإستيفاء في حقوق البشر كذلك بالسيف وغيره².

الرأي الراجح:

يميل الباحث - بعد استعراض الآراء وأدلتها- إلى رأي الجمهور بمشروعية القصاص بالمثل، وذلك لقوة أدلتهم. كما أن أدلة الحنفية لا تسلم من التأويل والإعتراض.

1 المقدسي. العدة شرح العدة (ص: 539)

2 المرجع السابق ؛ الذميري. النجم الوهاج في شرح المنهاج (8/ 429)؛ الماوردي. الحاوي الكبير (12/ 140).

الفصل الثالث

مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في توصيف المثلة
والمعاقبة عليها.

يُعدّ القانون الدولي الإنساني - وهو يمثل وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة - جزءاً من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول، ويتمثل في اتفاقات أبرمتها الدول المعاصرة. وقد ورد جزء كبير منه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م. ويعد هذا الإعلان شريعة دولية لحقوق الإنسان كما عبّر مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة¹.

مفهوم القانون الدولي الإنساني.

ويُطلق عليه أيضاً " قانون الحرب "، أو " قانون النزاعات المسلحة ". وهو كما عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

وبينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا القانون موضوع لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفّوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب².

قواعد التعامل في حالة الحرب، والحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني.

تناول القانون الدولي الإنساني جانب الاعتداء على الإنسان بالتعذيب والإهانة وذلك في الاتفاقيات الأربعة في جنيف. والقواعد التي أقرها الإعلان كانت كالآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمرضى من أفراد القوات المسلحة.

تناولت الاتفاقية الأولى الحديث عن حسن معاملتهم ووجوب احترامهم. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم أو تعريضهم للتعذيب³.

1 أنظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان. icrc.org/ara/resources/documents . 15 / 10 / 2017م.

2 أنظر: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ icrc.org . 15 / 10 / 2017م.

3 اتفاقية جنيف الأولى. icrc.org/ara/resources/documents. الفصل الثاني من الاتفاقية. الجرحى

والمرضى. المادة 12 / 10 / 2017م.

ثانياً: أسرى الحرب.

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته¹.

ثالثاً: حماية المدنيين وقت الحرب.

تحظر الأفعال التالية تجاههم: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب².

رابعاً: فيما يتعلق بحقوق الموتى.

أقرت الاتفاقية الأولى أن على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم. لا يجوز كذلك حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها³.

التشابه والفرق بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في تناول المثلة.

في الحقيقة نجد أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين ما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان - مما ورد هنا من مبادئ- وبين ما جاء به الإسلام وأقره من حقوق للأحياء والأموات من عدم جواز التعذيب

1 اتفاقية جنيف الثالثة. hrlibrary.umn.edu. الباب الثاني. الحماية العامة لأسرى الحرب. المادة 13. 2017/10/17م.

2 اتفاقية جنيف الرابعة. icrc.org/ara/resources/documents. الباب الأول. المادة الثالثة. 2017/10/10م.

3 اتفاقية جنيف الأولى. icrc.org/ara/resources/documents. الفصل الثاني من الاتفاقية. الجرحى والمرضى. المادة 17 2017/10/10م.

والتشويه وإهانة الكرامة الإنسانية وحرمة حرق الإنسان، ووجوب دفن الميت دفناً يليق بالكرامة البشرية.

إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتحدث عن المثلة اسماً، إنما صوراً. ولعل أقرب ما يتعلق بموضوع المثلة في الإسلام ما جاء في الاتفاقيات الثالثة والرابعة من الحديث عن التشويه. وليست المقابلة هنا بين الشريعة والقانون الدولي لإثبات أن الإسلام متفوق على غيره، فهذه عقيدة في قلب وعقل كل مسلم. بل المقابلة لبيان مدى التوافق بين التشريعين، وكيفية تناول كل منهما للمثلة. فالإسلام نهى عنها باسمها، والفقهاء تناولوها بوصفها وضوابطها، لكن القانون الدولي الإنساني لم يتناول الحديث عنها في أي من نصوصه، إنما ذكر التشويه الذي يعد من صور المثلة الشائعة، وبيّن كذلك النهي عن حرق جثث الموتى التي تعد أيضاً من صور المثلة. وهذا هو الفرق الأول بين الإسلام والقانون الدولي في تناول الحديث عنها.

أما الفرق الثاني بينهما هو بيان العقوبة المترتبة على اقترافها تجاه البشر. فالفقهاء تحدثوا في عقوبة التمثيل بالإنسان وجزاء الإعتداء عليه في حالة السلم أو الحرب. أما القانون الدولي الإنساني فهو عبارة عن مبادئ عامة تمثل ميثاقاً محترماً من الأطراف المختلفة وشريعة وقت الحرب تلتزم بها أطراف النزاع أدبياً، والنصوص القانونية تظل قاصرة إن لم يصاحبها آليات للإشراف على تطبيقها¹. فالاتفاقيات التي مثلت القانون الدولي لم تحدد عقوبة للتشويه، بل لم تقرر وجود العقوبة عند التعدي، مع أن القانون الدولي عموماً يُجيز للدول والأفراد أن يرفعوا قضاياها على الغير في المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ما سبق وجود ازدواجية المعايير الأممية في الحد من انتهاك حقوق الأقليات والمعتدى عليهم من قبل الأمم المتحدة التي تعتبر حاضنة لاتفاقيات جنيف والإعلان الدولي لحقوق الإنسان².

¹ أنظر: رواج، عمرو. تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة. ص 10. المجلة الدولية للقانون.

² أنظر: ابن أحمد، الطاهر. حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة. ص 262-263. جامعة الحاج لخضر - الجزائر. 2010م.

الفصل الرابع

تمييز المثلة عما يلتبس بها، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تمييز المثلة عن العقوبات.

المبحث الثاني: تمييز المثلة عن العمليات الجراحية.

المبحث الثالث: تمييز المثلة عن تصوير الجثث.

المبحث الرابع: تمييز المثلة عن تشريح الجثة.

المبحث الخامس: تمييز المثلة عن تصوير تنفيذ العقوبات.

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى بيان ما قد يتشابه مع المثلة من الأفعال التي ليست مثلثة في حقيقتها. ويتناول هذا الفصل تمييز المثلة عن العقوبات والعمليات الجراحية، وتصوير الجثة وتشريحها، وتصوير تنفيذ العقوبات. فهل تُعدّ العقوبات في الشريعة، والعمليات الجراحية، وتصوير الجثث وتشريحها، وتصوير تنفيذ عقوبة من المثلة، أم أنها تختلف عن المثلة في كل شيء؟

المبحث الأول: تمييز المثلة عن العقوبات.

تُقسم العقوبات في الإسلام من حيث الجريمة إلى ثلاثة أنواع، هي: الحدود والقصاص والتعزير. وحكم إقامة الحدود هو الوجوب، فلا يجوز إسقاط حد من حدود الله، لذلك قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد لما أراد أن يكلمه في المخزومية: "أتشفع في حد من حدود الله؟"، ثم قام فاخطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"¹.

ولبيان علاقة العقوبات البدنية بالمثلة لا بد من الإجابة على التساؤل الآتي: هل يُراد من العقوبة ذاتها، أي الأذى البدني الذي يلحق بالمجرم، أم زجر الناس عن الإتيان بمثل ما فعله المجرم بجعله مثلاً وعبرة لغيره؟

إن للعقوبات في الإسلام حكماً جليلاً ومقاصد كثيرة، منها تربية المجرم وتأديبه بعدم عودته إلى ذات الجريمة مرة أخرى. إضافة إلى اتعاظ الناس وردّهم عن أن يرتكبوا مثل ما ارتكبه المجرم وتقليده في جرمه. لذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾².

وقد يكون قصد المُمَثِّل من المثلة الاعتبار والاتعاظ وجعل الممثل به مثلاً للناس، مع مراعاة أن المقصد الأساسي منها الأذى. فالقصد قد يوجد عند الفاعل وقد لا يوجد، فهي متعلقة بالأثر المادي فقط، ولا عبرة فيها بوجود القصد أو انتفائه. لكن هذا لا يعني أن العقوبات في الشريعة والمثلة بمعنى واحد، بل هنالك فروق بينهما في نواحٍ وتشابه في نواحٍ أخرى. فالعقوبات البدنية في الإسلام قد ينتج عنها أثر بدني ظاهر، لكنها ليست محرمة كالمثلة بل واجبة منصوص عليها.

وقد سبق البيان - في المبحث الأول من الفصل الأول - أن الأساس اللغوي للمثلة يحمل معنى التغيير الجسدي دون تفريق بين حق أو غيره، لأن اللغة تفسر المثلة بمعان عديدة كالعقوبة³ أو الآفة⁴ وحتى القصاص⁵، لكن هذا يظل معنى لغوياً عاماً خصصه الشرع بما كان في محرم فيخرج

1 البخاري. صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء. باب حديث الغار. (4/ 175). حديث رقم 3475.

2 النور: 2.

3 ابن منظور. لسان العرب. (11/ 615)؛ ابن حيان. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب. (ص: 284).

4 ابن دريد. جمهرة اللغة. (2/ 1133).

5 الأزهري. تهذيب اللغة. (15/ 73)؛ الرازي. مختار الصحاح. (ص: 290).

منه ما كان بحق كالعقوبات، لأن المتحدث يفسّر كلامه بناء على قصده لا قصد غيره، ويُراعى عُرفه لا عرف غيره، فوجود اصطلاح شرعي يُخرج العقوبة البدنية من مفهوم المثلة لأن الاصطلاح الشرعي مقدم على اللغوي.

ومع أن الجويني¹ يقول: "فإنّ غرض الشارع المثلّة بالزاني بالجهة التي نص عليها"² وهي الرجم، إلا أن كلامه يُحمل على أحد أمرين: أنه قصد بالمثلّة بالزاني: المثلّة لغّة؛ التي من معانيها العقوبة- والعقوبة تكون بحق-، أو أنه اعتبر الحد مثلّة واجبة.

فبالنسبة للاحتمال الأول؛ فكلامه صحيح لكن الأصل أن يسير الفقيه في استخدامه لأحد المصطلحات على ما أسسه الشرع من معنى جديد لا على المعنى اللغوي الواسع. أما الثاني فإنه يأسس لمعنى جديد لم يأت به الشرع بل يخالفه- من كون المثلّة لها أكثر من حكم شرعي، كاعتبار العقوبات مثلّة واجبة في الإسلام.

ولكن من الحسّن اعتبار الزيادة في العقوبة المشروعة أو الخروج عنها مثلّة كما اختار الحميدي³: "الخروج في العقوبات عن رسوم الشريعة"⁴. فالعقوبة حق شرعي لكن تجاوزها تعدّ ومثلّة، لأن الحدود في الشريعة محددة مضبوطة بمقادير معينة، وتجاوزها تجاوز للشريعة وتعقيب على حكم الله عزّ وجلّ.

1 هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، من علماء الشافعية، من نيسابور، يلقب بإمام الحرمين، مكث بمكة المكرمة ثم عاد إلى نيسابور، يقال في بلاغته وعلمه أنه مكث ثلاثين سنة يفتقه الناس وليس له مزاحم في الفقه. من أشهر كتبه "غياث الأمم". أنظر: السبكي، تاج الدين. (ت 771هـ). طبقات الشافعية الكبرى. (5/ 165). تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلّو. دار هجر. 1413هـ. الطبعة الثانية؛ الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد وذيوله. (16/ 44).

2 الجويني، عبد الملك. (ت 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. (17/ 189). المحقق: عبد العظيم الديب. دار المنهاج. 2007م. الطبعة الأولى.

3 هو محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، ولد عام 420هـ من الظاهرية، ولد في جزيرة مايوركا بالأندلس. كان محدثاً، ارتحل إلى مصر والشام واستوطن ببغداد. من كتبه: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، التذكرة، الذهب المسبوك في وعظ الملوك. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد. (ت 748هـ). سير أعلام النبلاء. (14/ 157). دار الحديث- القاهرة. 2006م.

4 الحميدي، محمد بن فتوح. (ت 488هـ). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. (ص: 118). تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة- القاهرة. 1995م. الطبعة الأولى.

وجوه الشبه بين العقوبات البدنية والمثلة:

هنالك علاقة بين العقوبات البدنية والمثلة، وذلك من وجهين:

1. إحداهما أثر في الجسد. فالعقوبات البدنية في الإسلام فيها قطع ليد السارق، ورجم للزاني المحصن، وجلد للقاذف والزاني البكر، وقتل للقاتل، وقصاص من المتعدي. فهذه العقوبات فيها تغيير للهيئة وتبديل للخفة. والمثلة فيها تغيير في الجسد بقطع أو جرح أو شق بطن أو غيره، فهي كما اختار تعريفها كثير من الفقهاء بأنها ما يمثل بالإنسان من تبديل خلقته وتغيير هيئته أو ما زال من الأعضاء¹.

2. قصد الاعتبار. فمن مقاصد العقوبات في الإسلام أن يعتبر الناس بالمجرم برؤية العقوبة أو أثرها في جسده، يقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾². أي الأمثال التي ضربها الله ﷻ لهم في الأمم التي خلت ومضت من قبل³. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴، فيه دعوة لأن تكون الحدود علنية حتى يتعظ بها المحدود، ومن شهد الحد، ومن وصله حديثه. فلو لم تكن العقوبات علنية لما اتعظ بها إلا من قامت عليه. وهذا هو معنى النكال في قوله ﷻ: ﴿جَزَاءُ يَسَّارٍ سَارِقٍ وَالسَّارِقِ﴾⁵. أي "عظة وزجرًا من الله لغيره؛ لأن من عاين آخر قطعت يده في سرقة اتعظ به، وزجره ذلك على الإقدام عليه"⁶.

والمثلة يقصد منها -في الغالب عند الفاعل- التكيل والاعتاظ. من ذلك المثلة التي تقع في الحروب، فهي ناشئة عن القتل، أو ما بعده من قطع الرأس أو بقر البطن أو حرق الإنسان. فقد

1 أنظر: البابرتي. العناية شرح الهداية. (1/ 125).

خليل. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. (8/ 384).

2 الرعد: 6.

3 الماوردي، علي بن محمد. (ت 450هـ). تفسير الماوردي. (3/ 95). تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية - بيروت.

4 النور: 2.

5 المائدة: 38.

6 الماتريدي. تأويلات أهل السنة. (3/ 516).

يكون القصد من هذه الأفعال أن يحذر الطرف الآخر أن يؤذي هؤلاء، وأن يحل خوف بهم وتقع الرهبة في صدورهم من الإقدام على التعرض للممثلين.

وجوه الاختلاف بين العقوبات البدنية والمثلة:

مع أن هنالك تشابهاً بين المثلة والعقوبات البدنية في الإسلام؛ إلا أن هنالك وجوه اختلاف بينها أيضاً، تتجلى في الأمور الآتية:

1. **التعدي والتجاوز.** فمن الواضح أن العقوبة في الإسلام حقٌ وواجب، والحق مُترقّع عن معنى التجاوز والتعدي. من ذلك أن أحد أسماء العقوبات في الإسلام القصاص، ومعناه إيقاع ذات العقوبة على المعتدي، وهو يقتضي المساواة التامة في إيقاع نفس العقوبة على الجاني. لذلك وجبت المماثلة في القصاص كما يقول ربنا ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾¹.

فلا يُسمى تعدياً إقامة العقوبة على الإنسان، لأن العقوبة كانت بحق، والتعدي ليس له وجه حق. كما أن إقامة العقوبة تكليف من الله ﷻ، فهي حكم تكليفي لا وضعي، يقول القرآني: "الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة"². والنبي ﷺ لم يقبل من صفوان بن أمية عفوهُ عن سارق ردائه بعد أن بلغه ذلك، وقال ﷺ: "فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به"³. فكيف نُطلق وصف التعدي على العقوبات من حدود وقصاص وتعزير؟

لكن تجاوز الحد في العقوبة المشروعة يعدّ تعدياً، لأن الله ﷻ لما رتبّ العقوبات على الجرائم حدد لها مقادير معينة لا ينبغي تجاوزها، والتشريع منوط بالضبط والتحديد⁴، والمقصد من التحديد هو التبعد إلى الله ﷻ بالالتزام ومن مبادئ الإسلام في العقوبات تناسبها مع الجرائم، فعدم تناسبها هذا الذي يسمّى تعدياً. أما المثلة فهي التعدي بعينه، فليس فيها حق.

1 المائدة: 45.

2 القرآني، أحمد بن إدريس. (ت 684هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق. (4/ 179). عالم الكتب.

3 أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب من سرق من حرز. (4/ 138). حديث رقم 4394. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". ابن الملن. البدر المنير. (8/ 652).

4 ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 371. تحقيق: محمد الميساوي. دار النفائس - الأردن. الطبعة الثانية. 2001م.

2. الرحمة. فمن مبادئ العقوبة في الإسلام الرحمة. ويُقصد بالرحمة تطبيق العقوبة بأقل أذى قدر الإمكان، لأن الشريعة ليست بنكاية¹، والعقوبات لا يقصد منها التعذيب بقدر ما يُقصد منها التأديب. وهذا ما قصده رسول الله ﷺ عندما قال للصحابية: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك"².

فالعقوبات في الإسلام وإن تشابهت مع المثلة في إحداث الأثر المادي أو وجود القصد من الفعل فإن ذلك لا يُثبت أنهما واحد، فالخلاف بينهما يكمن في أن المثلة تعدّ لا حقّ فيه، أما العقوبة فهي حقّ أثبتته الشارع الحكيم لنفسه وخلقه. كما أن العقوبة في الإسلام بنيت على الرحمة؛ رحمة الله ﷻ بالناس بقطع دابر الجريمة من أرضهم، وفيها رحمة للجاني في الدنيا بألا تكون فوق طاقة الإنسان واحتماله في الدنيا -والقصاص لا بد فيه من السرعة وعدم التعذيب-، وألا يعذّبه الله ﷻ بها مرة أخرى في الآخرة. فليست العقوبات من المثلة.

1 ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 337.

2 البخاري. صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة. (8/159). حديث رقم 6781. والحديث مروي عن أبي هريرة، قال: أتني النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه. فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك".

المبحث الثاني: تمييز المثلة عن العمليات الجراحية.

يراد من هذا المطلب الإجابة على التساؤل الآتي: بما أن العمليات الجراحية فيها تغيير في الجسد فهل هنالك علاقة بينها وبين المثلة؟

تتعدد صور العمليات الجراحية وأصنافها، لكن المقصود من الحديث عن العمليات الجراحية هي التي يكون لها أثر ظاهر كالجرح، أو تغيير دائم للهيئة كالقطع. وتتدرج مرتبة العمليات الجراحية بين التحسيني والحاجي والضروري، ويتدرج حكمها في الشريعة بين الجواز والندب والوجوب وذلك حسب الضرر الذي تدفعه أو النفع الذي تجلبه، وهذا يدخل في الحفاظ على النفس وصيانتها. وتتشابه العمليات الجراحية مع المثلة من ناحية الأثر بأن كليهما فيه إحداث تأثير وتغيير في الهيئة والجسد من جرح أو قطع أو غير ذلك. ووجه الخلاف بينهما يكمن في القصد، فالقصد من العمليات الجراحية الاستشفاء، أما المثلة فالقصد منها هو إحداث ضرر بقطع أو بتر أو جرح وجعل المُمَثِّل به عبرة لغيره.

والقصد يحول حكم الفعل من حالٍ إلى حالٍ، فالمثلة تتشابه مع كثير من الأفعال والممارسات من حيث الأثر، لكن الحكم يختلف بينها وبين غيرها كالعمليات الجراحية، فالمثلة تَعَدُّ محض لا حقٍّ فيه، بخلاف العمليات الجراحية التي تهدف إلى تحسين صحة الإنسان وعلاجه لا إيذائه.

فالعمليات الجراحية كجراحة القلب، وقطع أطراف مريض السكري، واستئصال الورم الدماغي، وزراعة الكلية والأنسجة، وإزالة السرطان، والختان وغيرها.. ليست من المثلة، وإن كان فيها بترٌ أو شقٌّ. والتغيير الحاصل في جزء من الجسد لا يمكن اعتباره ناجماً عن تعدٍّ، حتى ما كان ناجماً من أثر جسدي عن تقصير طبيٍّ لا يعتبر مثلة - وإن كان فيه مسؤولية طبية - إلا أن يكون الإيذاء في العملية الجراحية مقصوداً، فيقع الفعل مثلاً لوجود القصد الجنائي الموجب للعقوبة. والذي يحدد كون الأثر الواقع على الإنسان في العمليات الجراحية ممارسة طبية اعتيادية، أو تقصيراً يحمّل الطبيب المسؤولية أو فعلاً جنائياً إجرامياً هو العرف الطبي، أو شهادة المختصين من أهل الخبرة.

وقد ذكر الحنابلة ما يمكن أن يتصور منه أن العمليات الجراحية من سبيل المثلة الجائرة - وهي ليست كذلك - ؛ وهو شق بطن المرأة الحامل التي ماتت قبل ميلادها ولم يخرج جنينها، فعلى القابلة

أن تُخرج ما في بطنها بشقّه إن غلب الظن على أنه يخرج حياً¹. فالعملية وإن كانت في جسد ميت فإنها لا تخرج من حقيقة الجراحة إلى المثلة، لأن العملية قُصد منها الحفاظ على حياة مرجوة لا إيذاء جسد إنسان. وشق بطن الميت في هذه الحالة وإن استغني عنه في عصر تطور الطب لإمكان معرفة حياة الجنين أو عدمها بالوسائل الحديثة، إلا أنه يُذكر في هذا الموضع حتى لا يُتوهم أن الحنابلة يجيزونه من باب كونه مثلة جائزة، فلا علاقة بين العملية الجراحية والمثلة إلا في الأثر المادي.

¹ البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (1/ 379)؛ المقدسي، ابن قدامة. (ت 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. (1/ 373). دار الكتب العلمية. 1994م. الطبعة الأولى

المبحث الثالث: تمييز المثلة عن تصوير الجثث.

يُراد من هذا المبحث بيان العلاقة بين المثلة وتصوير الجثة، وبيان إمكان اعتبار تصوير الجثة ضرباً من ضروب المثلة بالإنسان الميت.

مفهوم تصوير الجثة:

تأتي الجثة من الجذر الثلاثي جثّ وهو قلع الشيء من أصله، ويُطلق المَجَثَّ¹ على القضيبي الذي تقلع به الفسيلة. وقوله **﴿كَشَجَرَةٍ خَيْشَةٍ أَجْتُتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ﴾**²، أي استوصلت من فوق الأرض.

والفقهاء -قديماً- لم يتحدثوا في تعريف الجثة، ربما لبداهة المعنى، لكن جاء الحديث عنها في معرض الكلام عن أحكامها، أو الألفاظ المرتبطة بها كالحديث عن النفس، فالنفس: "هي التي لها جسد مجسد... وخلق في جوفه خلق، يسئل من الجسد عند الوفاة، بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد جثة"³. أي جسم أخذت منه الروح. ويمكن القول إن الجثة: جسد الإنسان بعد خروج الروح منه. أما التصوير الضوئي فهو: "تقنية تمكن من الحصول بفعل الضوء على صورة ثابتة للكائنات"⁴. والمقاطع المرئية -الفيديو- أحد أشكال التصوير. وتصور الجثة يقصد منه: أخذ صورة أو مقطع مرئي للمتوفى.

دوافع تصوير الجثة:

أولاً: الأسباب الطبية. أصبح تشريح الجثث من أساسيات معرفة جسم الإنسان وكشف أسرارهِ، وذلك للوصول إلى تشخيص دقيق لسبب الوفاة. ومن الأمور التي تلزم المُشَرِّح في تحديد سبب

¹ ابن فارس، أحمد. (ت 395هـ). مجمل اللغة. (176). تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة- بيروت.

1986م. الطبعة الثانية؛ الفراهيدي. العين: 6/ 12.

² إبراهيم: 26.

³ النفري، عبد الله بن أبي زيد. (ت 386هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (1/ 659). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. دار الغرب الإسلامي - بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.

⁴ أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1333).

الوفاء تصوير الجثة، وذلك لمقارنة الصورة الأولى بالصورة التالية للجثة لكشف أي تغيرات عليها بعد مرور وقت معين، فالتغيرات التي قد تظهر على الجثة تنبئ بأسرارٍ تهم علم الجنايات وعلوم الأمراض.

ثانياً: أسباب سياسية. فيعمد طرف إلى نشر صور لجثث مجازر قام بها طرف أو دولة أخرى، أو تمثيل بموتى، أو إهمالٍ لكارثة لفضح سياسات هذه الدولة وممارساتها. من هذا ما نُشر من صور لقتلى مجزرة سريبرينيتسا التي قامت بها الميليشيات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عام 1995م والتي راح ضحيتها ما يقرب الثمانية آلاف مسلم¹. وصور موتى مجاعة مخيم اليرموك في سوريا عام 2013م².

ثالثاً: تحفيز الناس ورفع الهمم على المساعدة والنصرة. وهذا مما يوجد نشاطاً قوياً عند كثير من المسلمين وغيرهم للمساعدة عند رؤية الكارثة بأمة من الأمم وما حل بها. كصور مجازر البوذيين بالمسلمين في إقليم أراكان ببورما في العام 2012م، وقد تمت هذه الجريمة بشكل منظم بحماية الجيش والحكومة البورمية³.

رابعاً: دفع الناس للإعتاظ بالميت، كأن يكون الميت من أهل التقوى ممن مات على طاعة، كأن يموت ساجداً أو في ملابس الإحرام والحوادث في ذلك كثيرة. أو أن يكون من أهل المعصية فمات على معصيته، تذكيراً للناس من مصيبة سوء الخاتمة. وهذا مما كثر هذه الأيام بين الناس، وهو لا يجوز لأن فيه هتكاً لحرمة الإنسان وخصوصيته.

¹ هل نسيت أوروبا ما اقترفته من جرائم في حق الإنسانية؟ 15 / 7 / 2015م.

www.hespress.com/international/270321.html

² الموت جوعاً في مخيم اليرموك. 27 / 12 / 2013م.

www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

³ الجزيرة تكشف وثائق لإبادة تقودها حكومة ميانمار. 26 / 10 / 2015م.

www.aljazeera.net/news/humanrights

حكم تصوير الجثث:

اعتنت الشريعة بحقوق الناس حال الحياة والموت، وتضمن لهم الكرامة والخصوصية، يقول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾¹. وموارة الميت ودفنه مما يحفظ الخصوصية والكرامة، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ وَكَيْفَ يُورَى سَوَّءَةَ أَخِيهِ﴾². فترك دفن الميت فيه مظنة انكشاف السوءة، وانبعاث الرائحة، مما يؤذيه ويؤذي غيره من الأحياء، والاطلاع على عورة الميت بلا حاجة، ومسّه بأذى المحرمات. لذلك جعلت الأرض مستقراً للميت يعود إليها كما خرج منها. يقول الإمام ابن حزم الظاهري: "وترك الإنسان لا يدفن: مثله"³.

ولا يخفى أن تصوير الإنسان بغير اذنه من صور التعدي، مناف للستر، انتهاك للخصوصية. فما دام قد اجتمعت فيه هذه الصفات فلا تجيزه الشريعة إلا إن كان في مصلحة كانت طبية، أو عامة للمسلمين كفضح ممارسات العدو وكشف إجرامه ومقاضاته.

ضوابط تصوير الجثة:

1. احترام كرامة الميت، وعدم كشف عورته. فلهم في هذا ما للأحياء من حرمة كشف العورة ووجوب الستر، إلا إن كان فيه مصلحة شرعية.
2. وجود السبب المجيز للتصوير. كدفع الناس للمساعدة والعون، أو فضح العدو، أو الحاجة الطبية.
3. أخذ الإذن من الجهة المختصة، كالطبيب أو القاضي أو العائلة في حالة تصوير الميت بمرض أو جناية.
4. تجنب إظهار ما فيه إبراز لقوة العدو ووحشيته بشكل يرهب الناس منه مما يعطي

¹ النور: 27.

² المائدة: 31.

³ الظاهري، ابن حزم. (ت 456هـ). المحلى (3/ 338). دار الفكر - بيروت.

نتيجة عكسية¹، كما حدث في حرب 1948، وغيرها، كأن الصورة تتبئ بمصير باقي من لم تصله المجازر وآثار الدمار من الناس.

يتبين مما سبق أن حكم تصوير يختلف باختلاف المقصد منه، فالأصل فيه أن حرام، ويكون جائزاً بضوابط وحالات محددة.

التفريق بين المثلة وتصوير الجثة

قد يُتصور أن تصوير الجثة مثلاً بالميت لأن كليهما اعتداء على الإنسان، فالتصوير بغير إذن الإنسان أو إرادته تعدّ على حقه، والمثلة تعدّ على الإنسان في جسده. ووجود التعدي في تصوير الجثة بغير مسوّغ مشروع لا يجعله مثلة، لأن المثلة فعل مادي مخصوص بضوابط محددة تتمثل بالتغيير القبيح في الجسد بلا حق، ولا تتعلق بالحقوق المعنوية، فلا تكون المثلة نفسية، وإنما المثلة في الجسد، ولا اعتبار لما تسببه المثلة من أذى نفسي، أو هتك لحق معنوي؛ مع أن المثلة قد تحمل في طياتها قصداً دافعاً لارتكابها، لكن هذا لا يؤثر وجوده وعدمه في الفعل، لأن العبرة فيها بالأثر. ويُسمى ما يلحق بها من أذى نفسي: ضرر معنوي أو أدبي.

بينما تصوير الميت إعتداء على الحقوق المعنوية له، والحقوق المعنوية ليس لها تأثير مادي ملحوظ، وإنما هي تجاوز الحق بأخذ صورة للغير بغير إذنه، يترتب عليها هتك لأحد حقوقه، بخلاف صور المثلة التي لها الأثر المادي كالقطع والجرح والحرق.

¹ عيد، سامح محمد. ضوابط عرض صور قتلى وجرى المسلمين. 2009/6/13م

المبحث الرابع: تمييز المثلة عن تشريح الجثة.

عرف الإنسان التشريح منذ القدم لعلاقته بصحة الإنسان وسلامته، ولارتباطه ببعض الطقوس الدينية عند بعض الأمم كالفراعنة، وإن داخله أحياناً شيء من الشعوذة والسحر¹. وما زال التشريح ركناً أساسياً من أركان الطب الحديث، وعلماً مستقلاً قائماً بذاته، وضرورة من ضروريات التشخيص.

تعريف التشريح والغاية منه:

التشريح لغة: هو قطع اللحم عن العضو². واصطلاحاً: هو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها³. وعلم التشريح هو أحد طرق معرفة إتقان صنع الله. والغاية منه معرفة أسباب الأمراض، والوفاة، وأسلوب عمل أجهزة الإنسان المختلفة⁴.

أنواع التشريح.

أولاً: التشريح الطبي:

تشريح جسم الإنسان لاكتشاف مرض من الأمراض هو السبب الرئيسي للتشريح، فكثير من الأمراض تم اكتشافها عن طريق التشريح، وكثير من أسرار جسم الإنسان كذلك تمت معرفتها بالتشريح. فالآثار التي تظهر على جسم الإنسان تؤدي إلى معرفة نوع الخلل الذي كان سبباً في الوفاة، مما يدفع الأطباء لتوثيق المرض وأعراضه وعلاجه. وهذا زاد معرفتنا بجسم الإنسان وما يضره وما ينفعه.

1 القرة داغي، علي محيي الدين. فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. ص516. دار البشائر الإسلامية- بيروت. 2011م. الطبعة الرابعة.

2 ابن منظور. لسان العرب (2/ 497).

3 مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط (1/ 478).

4 نكري. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 200).

ثانياً: التشريع التعليمي:

وهو التشريع الذي يكون موجهاً لفئة المتعلمين في الجامعات والكليات الطبية، لتدريبهم وتعليمهم بفنون التشريع وأسراره.

ثالثاً: التشريع الجنائي:

قد يكون سبب التشريع جنائياً بأن تقع جريمة قتل أبهم فيها القاتل أو سبب الموت أو أسلوب القتل، لأن طريقة القتل قد تعدّ - في بعض الأحيان - مؤثراً في طبيعة القصاص. وقد تقع وفاة يغلب على الظن حصول جريمة قتل فيها فيلجأ للتشريع للتأكد من صحة الاعتقاد. وفي هذا حماية لحق المتوفى - من القصاص أو الدية - إن ثبت القتل، أو حماية للمتّم إن لم يثبت قتل في هذا. فالحكم على الأمر عند الفقهاء فرع عن تصويره، لذلك أضحي التشريع الجنائي للجنة من أساسيات التحقيق الجنائي.

حكم التشريع:

لم يرد في نص في التشريع في الكتب أو السنة، ولم يتحدث الفقهاء قديماً عنه، وإنما تحدثوا عن حكم ما يشبهه من شق بطن الحامل التي توفيت وعن الذي ابتلع ما لا لغيره، أما الفقه المعاصر فقد تناول حكم التشريع بعينه، وكانت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز تشريع جثة الإنسان. وذهب إلى هذا الرأي المالكية¹، وذهبت هيئة كبار العلماء إلى تفصيل الحكم بناء على هدف التشريع، فقالوا بحرمة التشريع التعليمي في جثة المعصوم²، واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

1. قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾³. فالله عز وجل كرم الإنسان حياً وميتاً،

والتشريع مما يُخلّ بهذه الآية لذلك لم يجز.

¹ عlish. منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 531).

² قرار رقم 47 . بتاريخ: 16 / 8 / 1976م. أنظر: مجلة البحوث الإسلامية. (4/ 81). العدد الرابع. 1976م. والمعصوم

يُراد به معصوم الدم من المسلم والذمي والمعاهد، وغير المعصوم هو الكافر الحربي.

3 الإسراء: 70.

ويُناقش هذا الدليل: بأن تشريح جثة الإنسان لا يُراد منه انتهاك الكرامة الإنسانية، بل حفظ أرواح ملايين الناس بمعرفة أسرار الجسد البشري وأمراضه وكيفية الوقاية منها أو علاجها، وتقوية مصلحة الجماعة أكبر من تقوية مصلحة الأفراد، لذلك يُدراً الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، مع أخذ الإجراءات اللازمة قد الإمكان لحفز كرامة الإنسان.

2. إن سلامة الجنين وحياته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمة الام له¹.

ويُناقش: بأن حفظ حياة الأحياء مقدم على حفظ كرامة الأموات إن تعارضتا، وعدم اليقين في حياة الجنين لا يمنع أخذ التدابير اللازمة لدفع الشك، وذلك بشق البطن. لكن هذا الدليل يُردُّ كله لوجود ما يُغني عن شق البطن للتأكد من حياة الجنين أو عدمها من خلال التجهيزات الطبية الحديثة.

القول الثاني: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة²، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي³، وهيئة كبار العلماء في السعودية⁴ إلى جواز التشريح للمصلحة. وذلك في الحالات التي تقتضي التشريح؛ كالأسباب الطبية أو الجنائية أما في الحالات التي تتضح فيها أسباب الوفاة، ولا يوجد ما يحوج إلى التشريح كما في حالة الوفاة الواضحة، فلا حاجة للتشريح عندها. واستدلوا على رأيهم بأكثر من دليل:

1. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ففي حالة الحامل التي تُؤفقت يكون الحفاظ على حياة الجنين واجباً لأنه حفاظ على حياة إنسان، وخروجه من بطن أمه بلا عون طبي غير متوقع، فلا بد حينها من شق بطن الأم حتى يخرج الجنين⁵.

1 عlish. منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 531).

2 وذلك عند حديثهم عن الحامل وشق بطنها بعد وفاتها إن رُجيت حياة ولدها. أنظر: الرازي. تحفة الملوك. (ص: 239). الشيرازي، إبراهيم. (ت 476هـ). التنبيه في الفقه الشافعي. (ص: 52). عالم الكتب؛ البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 379).

3 المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة العاشرة- مكة المكرمة. 1987م.

4 ترى هيئة كبار العلماء جواز التشريح على العموم، كما في حالة التشريح الجنائي، والتشريح الطبي بهدف التحقق عن أمراض وبائية، والتشريح التعليمي في حال كون الجثة لغير معصوم. قرار رقم 47. بتاريخ: 16 / 8 / 1976م. أنظر: مجلة البحوث الإسلامية. (4/ 81). العدد الرابع. 1976م.

5 ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. (1/ 373).

2. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما. فتشريح جثة الإنسان لا تخلو من المفسدة والتعدي على جسده، وكذلك ضياع حقه وحق أوليائه في الحكم العادل بالقصاص أو الدية إن أُريد التأكد من موته قتلاً مفسدة. لكن غياب العدل مفسدة أكبر، لذلك يقدم التشريح على عدمه هنا¹. كما ان تشريح الإنسان يتم بقدر الحاجة إليه، فلا يشحّ الجسم كاملاً إن احتيج إلى تشريح جزء منه.
3. الضرورات تبيح المحظورات. فالتعلم ضرورة، والتشريح ضرورة لا بُدّ منها عند عدم وجود البديل. وكذلك التشريح الطبي لاكتشاف مرض من الأمراض ضرورة لأنه يحفظ حياة كثير من الناس بعده. وطبيعة هذه الضرورات أنها تبيح المحظورات للمصلحة، فيجوز التشريح حينها.

الرأي الراجح:

يترجح عند الباحث رأي الجمهور الذين قالوا بجواز التشريح للمصلحة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن أدلة المانعين لا تسلم من التأويل والإعتراض.

شروط إباحة التشريح²:

1. وجود ضرورة أو حاجة لتشريح الجثة -كما سبق بيانه من الحالات-.
2. احترام كرامة الإنسان، وألا يتجاوز المساس بجثة الإنسان قدر الضرورة أو الحاجة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.
3. موافقة القاضي أو الجهات الطبية المختصة أو أولياء الميت على التشريح.

¹ القرة داغي. فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. ص163.

² القرة داغي. فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. ص163-164.

التشريح والمثلة:

لا يُختلف في أن التشريح فيه شق للجسد وقطع للأعضاء، وتغيير لهيئة الميت، والأصل ألاّ يمسّ جسده، إلا أن للضرورة أحكاماً. ومع ذلك فإن التشريح لا يشبه المثلة إلا في التغيير الحاصل في الجسد، ويختلف معها فيما عدا ذلك، فهو ليس بمثلة. والفاصل بينهما هو التعدي، فالقصد من التشريح إما أن يكون تعليمياً أو تحقيقاً جنائياً أو للوصول إلى بيانات طبية بخصوص أحد الأمراض. أما المثلة فتعدّ على الإنسان حياً أو ميتاً.

المبحث الخامس: تمييز المثلة عن تصوير العقوبات.

اختار الباحث هذا الموضوع بسبب انتشار مقاطع مصورة منسوبة لتنظيم الدولة يُقيم فيه عقوبات على الناس لترك صلاة الجمعة والزنا وغيرها، ويُراد منه بيان إن كان هناك ارتباط بين تصوير تنفيذ عقوبة على شخص بالمثلة.

مقاصد الإسلام في إقامة العقوبات أمام الناس:

الأصل في العقوبات أن تُقام على المأل لقوله ﷺ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹. وللإسلام أكثر من مقصد في إشهار العقوبات، منها²:

1. حفظ المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة أساساً لحفظها. فإقامة العقوبة يحفظ حق المقصد الذي اعتدي عليه من الضياع في جانب السلب، وإقامتها على المأل يزيد حفظاً في جانب الإيجاب بعدم مساسه مرة أخرى.
2. ردع الجاني عن تكرار الجريمة، لأنه أصبح معروفاً بين الناس. والأثر النفسي على الجاني في إشهار عقوبته أكبر من الأثر الجسدي.
3. زجر الناس عن مثل هذه الجريمة لأن أثر الرؤية في العقوبة أكبر من أثر السماع، فيزداد الناس ارتداعاً ورهبة.
4. فضح أهل المعصية والجريمة وبياناً لشناعة وشدة فعلهم لأن ذات الفعل في بعض الأحيان ينبئ عن جرأة الفاعل. فعقوبة الزنا مثلاً لا تقام إلا إن شهد الحد العدد المعتبر من الشهود وهم أربعة من الرجال يصفون الفعل وصفاً مفصلاً معانياً بلا تناقض ولا لبس ولا شبهة؛ كأن الزاني زنى في مكان عام. فهذا مما يدل على فظاعة الفعل.
5. حفظ حق الجاني بإشهاد الناس على إقامة العقوبة فلا تعاد عليه مرة أخرى.

¹ النور: 2.

² أنظر: سيد قطب. في ظلال القرآن (4/ 2488)؛ الطيار، عبد الله. الفقه الميسر. (7/ 116). مدار الوطن للنشر - الرياض. 2012م. الطبعة الأولى.

مفهوم تصوير العقوبات:

يقصد بتصوير العقوبات: النقاط صور أو مقطع مرئي للعقوبات أثناء إقامتها على الجاني كالجلد أو الرجم أو قطع اليد أو قتل القاتل بهدف بثها للناس.

تصوير العقوبات:

لقد حفظ الإسلام بإقامة العقوبات أمام الناس حق الفرد والجماعة، وأشهد الناس على تطبيق شرع الله ﷻ في الجاني، لذلك فإن تصوير العقوبات التي تُقام على الجناة من أجل إذاعتها على الناس أمر زائد عن الحاجة. وقد شاع هذا الفعل كثيراً في هذا الزمان من تصوير لحالات الإعدام أو التعذيب.

ويرى الباحث أنه تصوير عقوبة الجاني لا يجوز وذلك للأسباب الآتية:

1. ما يحدد جواز فعل وعدمه لا يقتصر على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية فقط،

بل يمكن أن يكون المصلحة الحقيقية المعتبرة كذلك. فما لم يرد في الكتاب والسنة يمكن

أن يُجتهد فيه. وتصوير ما يقام من العقوبات وبثها ليس فيه مصلحة، لأن المصلحة

كانت في إقامة ذات العقوبة أمام الناس وتحققت مقاصدها بالإشهار.

2. تصوير الجاني وهو يُعاقب عذاب على عذاب. فقد وقعت العقوبة الأولى منه موقعاً

شديداً، فلا حاجة للزيادة عليها.

3. بث ما يُقام من العقوبات على الناس فيه مبالغة في فضح الجاني، لأنه من الممكن أن

يراه كل الناس، والعلماء لما تحدثوا في العدد الواجب في الشهود على حد الزنا قال

بعضهم إنه يكفي فيه واحد وهذا ما يرجحه الباحث¹.

4. وقوع الأثر النفسي الشديد على الأطفال والبالغين الذين لا يحتملون رؤية العقاب.

لكن الحكم قد يتغير بتغير المصلحة من التصوير، فإن وجدت في التصوير مصلحة

فالمصلحة مقدّمة. لأن الحكم بعدم الجواز مبني على المصلحة، فإن تغيرت تغير معها الحكم.

¹ أنظر: ابن حزم. المحلى. (217 / 12).

تصوير العقوبات والمثلة

قد يُتَصَوَّر أن تصوير العقوبات مثلة بالجاني لما يترتب عليه من أثر نفسيّ بالغ به، لكن سبق البيان أن المثلة لا تكون في المعنويات، كالأثر النفسي الناتج عن الأذى، وإنما تقع في البدن، من الأثر المادّي الظاهر، مع كون تصوير الحد أو القصاص أو التعزير تجاوز، إلا أن العلاقة بينهما تكمن في وجود مبدأ التجاوز وحسب، لكن الفرق بينهما -وهو جوهري- يكمن في أن تصوير العقوبات اعتداء معنوي، أما المثلة اعتداء جسدي.

الفصل الخامس

بعض صور المعاصرة المثلة وحكمها، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التحريق.

المبحث الثاني: استخدام القوة المفرطة .

المبحث الثالث: ترك الجثة بلا دفن.

المبحث الرابع: استخدام السلاح النووي.

المبحث الأول: التحريق.

يعتبر حرق الإنسان أحد أشكال المثلة الأكثر شيوعاً قديماً كوسيلة للتعذيب الجائر، أو القصاص، أو وسيلة للتخلص من جثة الميت عوضاً عن الدفن. وحرق الإنسان الحي لم يتوقف عند الأمم السابقة وما زال موجوداً - على تنوع طرقه-.

وقد تعددت الصور التي تم فيها حرق للبشر، من ذلك قاذفات اللهب ضد البشر التي استخدمت في حروب الخنادق في الحرب العالمية الثانية واستخدام أمريكا لقنابل النابالم في حرب فيتنام¹، والنظام السوري عام 2015م ضد الشعب السوري. والصواريخ وقنابل الفوسفور الأبيض التي ألقتها إسرائيل على أهالي قطاع غزة عام 2008م²، وحرق تنظيم الدولة للطيار الأردني الكساسبة عام 2015م. ولا يقتصر التحريق على الإنسان الحي؛ بل يشمل الأموات كذلك. وتتعدد أسباب حرق الميت، منها ما يكون بهدف التخلص من الجثة عوضاً عن الدفن لارتفاع أسعار المقابر وتكاليفها. ومنها ما يكون كأحد أشكال العبادة كحرق الموتى عند الهندوس. ومنها ما يكون لانتشار وباء ما يمثل خطراً صحياً مما يستلزم التخلص من الجثث كالكوليرا والمalaria والطاعون³.

حكم حرق الإنسان:

لا يختلف الفقهاء في حرمة حرق الإنسان حياً أو ميتاً لتعذيب أو لحد أو تعزير⁴، وذلك لورود النص فيه وهو حديث رسول الله ﷺ: "...وإن النار لا يعذب بها إلا الله..."⁵. لكن اختلف الفقهاء في جانب واحد في مسألة الحرق، وهي الحرق قصاصاً.

¹ امتدت الحرب من عام 1955م إلى 1975م. وقنابل النابالم أخذ أشكال القنابل الحارقة، تصنف كقنابل مقاومة للماء مما يجعلها عسيرة على الإطفاء. تتكون من البنزين والنفثالين كأهم المكونات الأساسية لها. ويستخدم الفوسفور كذلك في تركيبة قنابل النابالم لإكسابها صفات حرارية وانفجارية أكثر شدة. وتمزج المواد الثلاث وفق تفاعل كيميائي، وتشكل مواد قنابل النابالم معاً مكوناً لزجاً يلتصق بالجسم لزيادة التأثير على الأنسجة العضلية.

أنظر: النابالم.. سلاح الأسد الحارق المرعب: www.aljazeera.net/encyclopedia/military 28 / 8 / 2016م.

² الفوسفور الأبيض سلاح يحرق جسم الإنسان ولا يُبقي منه إلا العظام. يتكون من مادة شمعية شفافة، بيضاء مائلة للاصفرار، لها رائحة تشبه رائحة الثوم وتصنع من الفوسفات. يتفاعل الفوسفور الأبيض مع الأوكسجين بسرعة كبيرة، وينتج عن هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية وسحب من الدخان الأبيض الكثيف.

أنظر: الفوسفور الأبيض: www.aljazeera.net/encyclopedia/military 3 / 11 / 2014م.

³ أنظر: www.irinnews.org/ar 31 / 10 / 2012م.

⁴ ابن حزم. مراتب الإجماع (ص: 140).

⁵ البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب التوديع. (4 / 49). حديث رقم 2954.

آراء الفقهاء في الحرق قصاصاً:

اختلف الفقهاء في حكم الحرق قصاصاً على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ في أحد الروايتين، ذهبوا إلى جواز استيفاء القصاص في حالة الحرق بالنار بحرقه قصاصاً. قال صاحب النجم الوهاج: "كما تُرعى المماثلة في طريق القتل تُرعى في الكيفية والمقدار؛ ففي التجويع: يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام، وفي الإلقاء في الماء والنار: يلقي في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المدة"⁴.

القول الثاني: وذهب إليه الحنفية⁵ والرواية الأخرى عند الحنابلة⁶. فقالوا أن القصاص لا يجوز بالتحريق، ويستعاض عنه بالسيف. قال الكاساني: "وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا"⁷. والعلة في اختيار السيف سرعة قضائه، فيقاس عليه ما يقاس من الوسائل المعاصرة كالرصاص.

أما أدلة الطرفين فقد سبق بيانها في مبحث عقوبة المثلة، ورجّح فيه رأي الجمهور. ويُرجّح رأيهم هنا كذلك، لأن الأدلة التي استدلو بها في الموضوعين واحدة.

لكن هذا لا يمنع من عدم استيفاء القصاص بالمثل في حالة الحرق عند وجود مصلحة للمسلمين في ذلك، وهذا لا يعني إلغاء الحكم الشرعي بل إعمال له، لأن الحكم الشرعي بُني على مصلحة مرجوة، فإن رُجيت المصلحة في غيره فإن العمل به يتوقف لحين رجوع المصلحة إليه، والترجيح بين المصالح والمفاسد باب واسع في الدين.

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. (2/ 1096). تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. 1980م. الطبعة الثانية.

² الماوردي. الحاوي الكبير (12/ 140).

³ ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 274).

⁴ الدميري، محمد بن موسى. (ت 808هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. (8/ 430). دار المنهاج- جدة. 2004م. الطبعة الأولى.

⁵ السرخسي. المبسوط. (26/ 122).

⁶ ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 274).

⁷ الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 245).

حرق الجثث:

الأصل أن حرق الجثث أيضاً يلحقه التحريم، وحتى لو كانت الجثة لكافر حربي. وهذا لأن الجسد يصبح حراماً على المساس به بأي شكل بعد خروج الروح منه، وللجثة لها الحقوق التي قررها الإسلام للموتى من الحفظ والصون والاحترام والتكريم والدفن، وهذا هو الأصل. وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى تحريم حرق جثة الميت لأي سبب كان، ومنها ضحايا مرض الحمى النزفية - إيبولا¹. وهذا ما يميل إليه الباحث لقوله "كسر عظم الميت ككسره حياً"². ويضيف الدكتور علي عبدالباقي شحاتة -أمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية - أن باطن الأرض كفيل بمنع الأمراض الوبائية من الانتشار، ويمكن إضافة مواد للقبر تمنع الوباء من الانتشار، فالعلم توصل لكثير من الوسائل التي من شأنها أن تحفظ كرامة الإنسان دون حرقه³. لكن إن ارتبطت الضرورة بحرق الجثة للتخلص من المفاصد التي تضر بالأحياء كانتشار الأوبئة، ولم توجد طريقة إلا الحرق فيجوز اضطراراً.

¹ قامت بنشر الفتوى وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا). وقد تضمنت الفتوى وجوب غسل موتى وباء إيبولا وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

أنظر: مجمع الفقه: حرق جثث ضحايا إيبولا حرام. www.skynewsarabia.com 19/ 1 / 2015م.

² ابن حبان. صحيح ابن حبان. كتاب الجنائز. باب باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض. (7/ 437). حديث رقم 3167.

³ أنظر: بعد فتوى حرق جثث مرضى "الإيبولا". أمين عام مجمع البحوث الإسلامية: لا تراعي حُرمة الميت.. ووكيل

"الأوقاف": غير جائز.. ولجنة الإفتاء الدائمة بالسعودية: "تشبه بالوثنيين":

<http://www.albawabhnews.com/2385475> 2017/2/20م.

المبحث الثاني: استخدام القوة المفرطة:

لقد كثرت أسلحة الحرب وتفاوتت آثارها وأنواعها في العصر الحديث، وانطلق سباق التسلح عند القوى المتصارعة منذ زمن، وأصبح كل قطب يمتلك من أنواع الأسلحة ما هو أشد فتكاً بالبشر والطبيعة من القطب الآخر. وأصبحت كثير من الأسلحة بل وأساليب القتل تتضمن إهلاكاً للنفوس بشكل غير معهود. ويحاول الباحث في هذا المبحث بيان معنى القوة المفرطة وبيان إن كانت من المثلة المحرمة.

مفهوم القوة المفرطة:

القوة لغة تأتي بمعنى الطاقة والقدرة والسلطان على الشيء¹، وهي نقيض الضعف، وجمعها قُوى. يقول الله ﷻ: ﴿يَحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾²، أي خذ الكتاب بعون وجدٍ من الله ﷻ³. والإفراط لغة من الفعل الثلاثي فَرَطَ، ويأتي بعدة معانٍ حسب سياقها، فيُقال: فَرَطَ منه الأمر، أي بدر وسبق الأمر إن سرف فيه. وقوله ﷻ: ﴿وَاتَّبَعْهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾⁴، أي متروك أمره ترك فيه الطاعة وغفل عنه. وفَرَطَ في الأمر: أي ضيَّعه. والإفراط تجاوز الحد في الشيء والإسراف فيه⁵.

والفرق بين الإفراط والتفريط أن الأول يعني تجاوز الحد في شيء والثاني يعني التقصير فيه⁶.

¹ الفراهيدي. العين. (5/ 236).

² مريم: 12.

³ أنظر: ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. (6/ 459)؛ ابن منظور. لسان العرب. (15/ 207).

⁴ الكهف: 28.

⁵ أنظر: الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (2/ 469). ؛ الأزدي، علي بن الحسن. (ت 309هـ). المنجد في اللغة. (ص: 285). تحقيق: أحمد مختار، ضاحي عبد الباقي. عالم الكتب- القاهرة. 1988م. الطبعة الثانية. ؛ ابن فارس. مجمل اللغة. (ص: 716)؛ الأزهرى. تهذيب اللغة. (13/ 226).

⁶ ابن فارس. مجمل اللغة. (ص: 716).

والقوة المفرطة في الحرب:

تجاوز الحد في استخدام القوة في غير محلها، بلا حاجة لها في الأعمال العسكرية بأحد الأسلحة. وهناك العديد من الأسلحة يعتبر استخدامها قوة مفرطة لما لها من أثر أكبر من الحاجة بلا مبرر لها. ولتجاوزها الحد في إزهاق الروح بالتشويه أو تطاير الأشياء أو تدمير البيئة، منها: الأسلحة التقليدية كقذائف الدبابات وصواريخ الطائرات، وتكرار الطعنات بعد الموت، وتفريغ الرصاصات في الإنسان مع كفاية القليل، ومنها أيضاً أسلحة الدمار الشامل كالقنابل الذرية والهيدروجينية والكيماوية، كإطلاق الولايات المتحدة لقنبلتين نوويتين على اليابان عام 1945م.

مبدأ الإسلام في استخدام القوة مع العدو:

كثرت الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب الاعتدال بلا إفراط ولا تفريط في شؤون الحياة كلها، ومن ذلك أيضاً الاعتدال في استخدام القوة ضد العدو، وذلك لأن الحرب إنما جُعلت آخر خيار وملجأ للضرورة، والضرورة لا بد أن تقدر بقدرها، فلا إسراف فيها. فقد قال رسول الله ﷺ: "...وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم.. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."¹. فعلم رسول الله ﷺ صحابته أن يبتدئوا بالدعوة للإسلام، فإن أبوا فليدعهم إلى أداء الجزية انضواءً منهم تحت لواء الإسلام، فإن أبوا فليقاتلهم. فترتيب رسول الله ﷺ لهذه الخيارات الثلاثة وجعل الحرب آخرها دليل على أن قتالهم إنما جُعل للضرورة، ولا إسراف في الضرورة، بل تقدر الأمور بقدرها.

ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾². فالله ﷻ جعل لولي المقتول قوة على القاتل، فليكن عادلاً في قصاصه بلا إسراف وتعسف في هذا الحق. يقول سيد قطب صاحب الظلال رحمه الله: "الله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي

1 مسلم. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (3/

1357). حديث رقم 1731.

² الإسراء: 33.

الحدود التي يرسمها. وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى¹.
ومن الإسراف في استخدام القوة تجاوز القتل إلى غير المحارب كالشيخ والمرأة والطفل، ووصية النبي ﷺ للمسلمين ألا يقتلوا وليداً ولا شيخاً ولا امرأة، ولا أن يقطعوا شجرة.
وهذا كان نهج أصحابه الكرام من بعده فلما حُمل رأس أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنكره، وقال: "فاستئنا بفراس والروم؟ لا تحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر"².

الأدلة الواردة على مبدأ الاعتدال في استخدام القوة:

قد يرد على مبدأ الحاجة في استخدام القوة في الحروب أدلة تدل على جواز استخدام القوة المفرطة، كقوله ﷺ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾³. وقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾⁴.
ويُجاب على الآية الأولى بأن هذا الخطاب يُحتمل أن يكون موجهاً للملائكة، لأنه قال ﷺ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلِقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾⁵، فقوله "ثببتوا" متصل بقوله "فاضربوا". يقول محمد الطاهر بن عاشور: "كانت هذه الآية في تفصيل عمل الملائكة يوم بدر، وما خاطبهم الله به"⁶.
ويُحتمل الوجه الآخر، أنه موجّه للمؤمنين، وعلى هذا الاعتبار أيضاً لا يعني الإسراف في القتل. وقد اختلف المفسرون في مقصود "فوق الأعناق" فذهب أكثرهم إلى أنه يعني فصل الرأس عن الجسد وهذا ليس فيه مقتضى الإسراف في القتل. أما قوله ﷺ: "كل بنان" فضرب كل طرف من

¹ سيد قطب. في ظلال القرآن. (4/ 2224).

² سنن سعيد بن منصور. كتاب الجهاد. باب ما جاء في حمل الرؤوس. (2/ 287). حديث رقم 2649. اسناده صحيح. سبق تخريجه ص 55.

³ الأنفال: 12.

⁴ الأنفال: 9.

⁵ الأنفال: 12.

⁶ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. (9/ 280). الدار التونسية للنشر - تونس. 1984م.

اليدين والرجلين، لأنه "يبطل صلاحية المضروب للقتال، لأن تناول السلاح إنما يكون بالأصابع"¹، أو كناية عن الضرب كيف شاء المقاتل، لأن المقاتل في أغلب الأحيان لا يكون قادراً على أن يختار موضع القتل لضيق الموقف القتالي، فليضرب أين شاء². أما الآية الثانية فلا يُراد من الغلظة إطلاقها، لقوله **﴿وَكُلَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾**³، فدليل على تقليل الغلظة في القتال، فالغلظة البتة منقّرة⁴.

حكم استخدام القوة المفرطة:

من خلال ما تقدم من الأدلة يتبين أن الإسلام لا يُجيز استخدام القوة المفرطة، لكن هناك حالات أجاز فيها الفقهاء استخدامها للضرورة التي لا يُمكن إنهاء الموقف العسكري إلا من خلالها، ومن هذه الحالات:

1. جواز قذف حصون العدو بالمنجنيق، وقد قال بجواز ذلك الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية⁵، قال الإمام محيي الدين النووي **رحمته الله**: "يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد"⁶. ويُقاس عليها في هذا العصر جواز قصف دفاعات العدو وتحصيناته بالصواريخ، لاستحالة اختراق جنود المشاة لها في بعض الأحيان.

1 المرجع السابق. (9/ 283).

² أنظر: الرازي، محمد. (ت 606هـ). تفسير الرازي. (15/ 463). دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1999م. الطبعة الثالثة؛ الطبري. تفسير الطبري. (13/ 430).

3 التوبة: 123.

4 الرازي. تفسير الرازي. (16/ 173).

⁵ أنظر: الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 100)؛ اللخمي، علي بن محمد. (ت 478هـ). التبصرة. (3/ 1437). تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. 2011م. الطبعة الأولى؛ النووي، يحيى بن شرف. (ت 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (10/ 245). تحقيق: زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. 1991م. الطبعة الثالثة؛ ابن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع (10/ 390).

⁶ النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 245).

2. كثرة أعداد العدو، فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد تحريق ممتلكات العدو لإضعافهم إن لم يكن سبيل بغير ذلك¹. فقد أمر النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ بالتحريق في بني أبنى لمساعدتهم الروم على المسلمين في معركة مؤتة².

القوة المفرطة والمثلة:

لا شك في أن استخدام القوة المفرطة بلا مسوِّغ لها مثلة محرمة لما يترتب على استخدامها من ضرر وتشويه غير مبرر، وإضراراً بالحيوان والإنسان والنبات، أما إن كان في استخدام القوة المفرطة في الحرب ضرورة أو معاملة بالمثّل فيجوز.

والمثلة المحرمة في استخدام القوة المفرطة بلا مسوِّغ تكمن في آثار استخدام القوة المفرطة من التشويه وتناثر الأعضاء وحرق الجسم، أو انصياًعاً للحقد في نفس المحارب على العدو بأن يكرر فيه الضرب أو إطلاق النار أو تكرار الطعنات.

1 الجصاص، أحمد بن علي. (ت 370هـ). شرح مختصر الطحاوي. (7 / 29). تحقيق: عصمت الله محمد، وآخرين؛ ابن أنس، مالك. (179هـ). المدونة. (1 / 500). دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى؛ الزركشي. شرح الزركشي على مختصر الخراقي (6 / 523).

2 ضعفه الألباني. الألباني. مشكاة المصابيح. (2 / 1155).

المبحث الرابع: ترك الجثة بلا دفن.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹. ولفظ " بني آدم " عام يشمل الإنسان حال حياته وموته. فقد حفظ الإسلام للإنسان حقوقه ميتاً كما حفظ حقوقه حياً، والنبي ﷺ حث الناس على الإحسان لموتاهم، فقال ﷺ " لا تذكروا هلكاكم إلا بخير"². وأمر الإسلام بتكريمه في الغسل والتكفين والدفن وذكر محاسنه. وعد رسول الله ﷺ الاعتداء عليه كالاغتداء على الحي، فقال: " كسر عظم الميت ككسره حياً"³.

ولعل أهم حق أعطاه الإسلام للميت حق الدفن، فالأرض مسكن له وبيت. والدفن من أوائل العلوم التي علمها الله ﷻ لذرية آدم، فيقول ﷻ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيَهُ كَيْفَ يُؤْرَى سَوَاءَ أَخِيهِ﴾⁴. ويتميز الإسلام بذلك عن بعض الأديان والمعتقدات التي لا توجب دفن الميت في الأرض، كدفنه في تابوت خشبي عند النصارى، وحرقه عند الهندوس، وإطعامه للجوارح من الطيور عند البوذيين في طقوس تُسمى بالدفن السماوي.

والفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على وجوب الإسراع في دفن الميت⁵، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: " أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم"⁶.

1 الإسراء: 70.

2 النسائي، أحمد بن شعيب. (ت 303هـ). سنن النسائي. كتاب الجنائز. باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير. (4/ 52). حديث رقم 1935. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. 1986م. الطبعة الثانية. حكم الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. (2/ 1217). المكتب الإسلامي.

3 ابن حبان. صحيح ابن حبان. كتاب الجنائز. باب باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض. (7/ 437). حديث رقم 3167. وقال ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين. حكم الألباني: صحيح. الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته. (1/ 429)

4 المائدة: 31.

5 أنظر: ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (2/ 206)؛ الزرقاني. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانى. (2/ 163)؛ النووي. المجموع شرح المذهب. (5/ 271)؛ ابن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع. (2/ 360).

6 البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجنائز. باب السرعة بالجنائز. (2/ 86). حديث رقم 1315.

أما دفن الكافر فلا يجوز للمسلم بإجماع الفقهاء الأربعة¹، لأن الدفن نوع من الموالاة بين المسلمين، ولا تكون الموالاة لكافر. يقول: "ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه"².

وبناء على ما سبق فإن دفن الميت حق أساسي من حقوقه، وتركه تعدّ على هذا الحق، لكن المثلة لا تكون في الحقوق كما سبق بيانه، لذلك ترك الجثة بلا دفن ليست مثلة. إلا أنّ ترتّب أثر ظاهر على تركها عمداً كتفسخ الجثة وتغيرها يعتبر مثلة، ورُبّما هذا ما قصد الإمام ابن حزم الظاهري في اعتبار ترك الدفن مثلة في الميت حين قال: "وكذا ترك الميت بلا دفن مثلة"³. فتعلّق الأثر الظاهر بالجثة يجعل الفعل من سبيل المثلة، فجثة الميت تنتفخ وتنتن رائحتها وتتحلل، وهذا مما لا يليق أن يُرى. لذلك كان لا بد من تورية الميت عن عيون الناس، فكانت الأرض سترة ومستقرّاً له.

¹ ابن القاسم، عبد الرحمن. (ت 1392هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام . (2/ 29). 1406هـ. الطبعة الثانية.

² ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 354).

³ ابن حزم. المحلى. (3/239).

المبحث الخامس: استخدام السلاح النووي.

يدخل السلاح النووي ضمن تسمية أسلحة الدمار الشامل، وهي تسمية صاغتها الأمم المتحدة في 1946م. كذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية. ويتميز السلاح النووي عن غيره من الأسلحة أنه الوحيد الذي يحدث مفعولاً تدميراً شاملاً، إذ يدمر البنية التحتية مثل القنابل التقليدية، والكائنات الحية كالقنابل البيولوجية والكيماوية¹.

قالت دارلين كيو جونسن مديرة قسم التخطيط الأسري في أمريكا حتى عام 1992م، متحدثة عن آثار التجارب النووية الأمريكية في جزر المارشال: "والآن لدينا مشكلة ما نسميه (أطفال الأسماك الهلامية). يولد هؤلاء الأطفال من دون رؤوس، من دون ذراعين، من دون ساقين، ولا يأخذون شكل البشر على الإطلاق. وعندما يموت هؤلاء الأطفال يتم دفنهم على الفور. وكثيراً ما لا يسمح للأمهات برؤيتهم، لأنهن سوف يصبن بالجنون. شيء غير بشري على الإطلاق"².

إن الآثار التدميرية لهذا السلاح يصعب إحصاؤها، لما تخلفه من دمار لا يقتصر على الإنسان، بل يمتد للحيوان والنبات والأرض والجماد. وقد دخل السلاح النووي حلبة السباق بين الدول الكبرى المتصارعة في الحرب العالمية الثانية، وتمت تجربته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مدن مأهولة بالبشر كهيروشيما وناغازاكي، مخلفة دماراً لم يسبق لسلاح قبل ذلك في تاريخ البشرية أن خلفه.

فالدمار الإنساني الذي أحدثته قنبلتي هيروشيما وناغازاكي خلف 140000 قتيل في هيروشيما، و 70000 قتيل في ناغازاكي على أكبر التقديرات. أما الدمار على الغطاء النباتي والأرض فقد امتد إلى 13 كم² في هيروشيما، و 6.7 كم² في ناغازاكي.³

أما الآثار التقديرية التي يمكن أن تخلفها قنبلة نووية على مختلف المجالات فهي كما يأتي⁴:

1 تيريري، برونو. السلاح النووي بين الردع والخطر. ص8-9. ترجمة: عبد الهادي الإدريسي. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث. 2011م.

2 المرجع السابق.

3 أثر الأسلحة النووية على صحة الإنسان: www.icrc.org/ara/assets/files/2013/effects-of-nuclear-weapons-on-human-health 12/10/2017م.

4 المرجع السابق؛ القضاء على السلاح النووي، دور المجموعات والقيادات الدينية. ص4. الطبعة الأولى.

أولاً: الآثار الفورية الناجمة عن القوة الحرارية والموجات الارتجاجية للقنبلة النووية:

1. تسخن الأرض الواقعة تحت نقطة الانفجار لتبلغ 70000 درجة مئوية، بامتداد 3 كم²، وهو ما يجعل الكائنات الحية تتحول إلى بخار. أما الأشخاص الذين لم يتبخروا فسوف يحترقون ويصاب معظمهم بحروق جلدية سميكة مخيفة. أما الأشخاص الذين ينظرون إلى الانفجار من بعيد فسيصابون بعمى لمدة 40 دقيقة نتيجة شدة وهج الكرة النارية الناجمة عن الانفجار النووي.
3. انهدام المباني والبنية التحتية نتيجة موجات الضغط الارتجاجي التي تسير بسرعة أكبر من سرعة الصوت، مسببة قتل وجرح كثير من البشر الذين لم تصلهم حرارة الانفجار.
4. حدوث الحرائق بسبب انفجار صهاريج النفط والسوائل المشتعلة بسبب ارتفاع درجات حرارة المكان، مما يستهلك كل كمية اكسجين قريبة، ويحتمل أن يموت بسبب الاختناق كثير ممن يحتمون في الملاجئ، وحتى فوق الأرض.

ثانياً: الخسائر طويلة المدى الناجمة عن القنابل النووية:

1. اختلال وظيفة الجهاز العصبي المركزي.
2. تسبب للمصاب الإسهال والقيء والغثيان، مما ينتج عنه جفاف الجسم من السوائل بشكل قاتل.
3. دمار قدرة الجسم على إنتاج كريات دموية جديدة، فيسبب بذلك نزيفاً لا يمكن التحكم به.
4. قد يقع كثير من الذين نجوا من الموت بعد التعرض للإشعاع ضحايا التسمم الإشعاعي في الشهور التي تلي ذلك، حتى لو كانوا خارج المنطقة المصابة.
5. الإصابة بأنواع متعددة من السرطانات.
6. التأثير على مناخ الأرض. فقد كشفت بحوث أجراها فريق الأمم المتحدة الدولي لتغير المناخ أن إطلاق العديد من القنابل النووية كفيل بارتفاع كمية كافية من مواد الحطام إلى الغلاف الجوي يمكن أن تبرّد الأرض إلى درجات لم يعرفها العالم منذ العصر الجليدي.

السلح النوى والمثلة

إن المعهود فى الحديث عن المثلة كونها فى الحرق وقطع الأعضاء أو التغير القبيح فى المعالم. أما السلح النوى فقد اجتمعت فى كل هذه الخصال وغيرها بكونه أحد أكبر القوى التدميرية التى صنعها الإنسان. فآثاره مجتمعة تتمثل فى الحرق والاختناق والعمى وتطاير الأشلاء وتسربت الإشعاعات فى الكائنات الحية واحتراق النباتات ودمار المرافق والمنشآت وتخريب الأرض، بل إن آثاره ليست لحظية، بل تمتد لسنوات طويلة فى جسد الإنسان وعناصر التربة. لذلك يمكن أن يُقال أن السلح النوى هو أعظم مثلة فى الكائنات الحية.

ولعل قول النبى ﷺ: **إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا**¹، يعدّ أصلً فى تحريم استخدام هذا السلح على البشر وغيرهم.

1 البخارى. صحيح البخارى. كتاب الجهاد والسير. باب التوديع. (49 / 4). حديث رقم 2954.

الخاتمة:

توصلت -بعد حمد الله ﷻ- في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

- التمثيل بالإنسان يعني أي تشويه أو تغيير يظهر في خلقة الإنسان - حياً أو ميتاً- وجسده على يد إنسان آخر على وجه القصد، سواء أكان الأذى والتشويه ممكن الإزالة أم لا.
- لا يعتبر الأذى النفسي مثلة، فالمثلة تكون في الأثر البدني القبيح الظاهر. كما تكون المثلة في الحي والميت. كما تقع على الإنسان وعلى الحيوان.
- لا يشترط في الفعل قصد المثلة حتى يسمى الفعل تمثيلاً، بل يكفي بالأثر الناتج عنه، مع كونه بلا تعدياً بلا حق.
- لم يتناول القانون الدولي الإنساني المثلة باسمها، وإنما تناول بعض صورها كالتشويه والحرق. معلناً عدم جواز هذه الأفعال.
- اتفق الفقهاء على حرمة المثلة بالمسلمين وأهل الذمة والمعاهدين مطلقاً إلا بحق، كإيقاع العقوبات البدنية. واختلفوا في حكم المثلة بالعدو فقال بعضهم بالحرمة، آخرون الجواز بأن يكون قبل الظفر بهم، أو أن تكون معاملة بالمثل، أو للمصلحة المعتبرة.
- عقوبة المثلة بالإنسان عند الفقهاء هي القصاص.
- تعد بعض الأسلحة الحديثة كقذافات اللهب والقنابل الحارقة وقنابل الفسفور من صور وأساليب حرق الإنسان، التي يجري عليها ما يجري على أحكام حرق الأدمي عند الفقهاء من الحرمة.
- اختلف الفقهاء في حكم حرق الإنسان قصاصاً، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى جوازه. وقال الحنفية وبعض الحنابلة في الرواية الثانية إلى حرمة لمعوم الأدلة.
- يحترم الإسلام مبدأ الاعتدال في استخدام القوة في الحروب، ويحرم الإفراط في استخدامها، كاستعمال الأسلحة الفتاكة بالجسد، أو المهلكة للطبيعة، أو

المتجاوزة للضرورة، كالفنابل الذرية، وقنابل النابالم وتكرار الطعنات وإطلاق النار في الجثة. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، كضرب الحصون بالصواريخ.

التوصيات:

- ضرورة وجود هيئة إسلامية قوية تلاحق انتهاكات الأفراد والجماعات ومحاسبتها.
- توعية الناس بصور المثلة الحديثة بالإنسان وحكمها، خاصة فيما يتعلق بالميت كتصوير الجثة.
- وجود بحث يتناول المثلة بالحيوان وصورها وحكمها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

1. الرازي، محمد بن عمر. (ت 606هـ). تفسير الرازي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1999م. الطبعة الثالثة.
2. سيد قطب. في ظلال القرآن. دار الشروق - بيروت. 1991م. الطبعة السابعة عشر.
3. الطبري، محمد بن جرير. (ت 310هـ). تفسير الطبري. تحقيق: أحمد شاکر. مؤسسة الرسالة. 2000م. الطبعة الأولى.
4. الطيار، مساعد بن سليمان. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية. دار ابن الجوزي. 1428هـ. الطبعة الثانية.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر - تونس. 1984م.
6. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت 671هـ). تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة. 1964م. الطبعة الثانية.
7. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. (ت 333هـ). تأويلات أهل السنة. تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية - بيروت. 2005م. الطبعة الأولى.
8. المنبجي، أبو حفص. (ت 775هـ). الباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل أحمد، علي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت. 1989م.

الحديث الشريف وشروحه

9. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار طوق النجاة. 2001م. الطبعة الأولى.
10. البزار، أحمد بن عمرو. (ت 292هـ). مسند البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. 2009م. الطبعة الأولى.
11. البغوي، الحسين بن مسعود. (ت 516هـ). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق. 1983م. الطبعة الثانية.

12. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). السنن الصغير. جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي. 1989م. الطبعة الأولى.
13. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. 2003م. الطبعة الثالثة.
14. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي. 1991م. الطبعة الأولى.
15. الحاكم، محمد بن عبد الله. (ت 405هـ). المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. 1990م. الطبعة الأولى.
16. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (ت 354هـ). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1988م. الطبعة الأولى.
17. الحمزي، إبراهيم بن يوسف. (ت 569هـ). مطالع الأنوار على صحاح الآثار. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. 2012م. الطبعة الأولى.
18. الدارقطني، علي بن عمر. (ت 385هـ). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. مؤسسة الرسالة- بيروت. 2004م. الطبعة الأولى.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية- بيروت.
21. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت 360هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. الطبعة الثانية.
22. الطيالسي، سليمان بن داود. (ت 204هـ). مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر- مصر. 1999م. الطبعة الأولى.
23. العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة- بيروت. 1960م.

24. ابن ماجه، محمد (ت 273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. 2009م. الطبعة الأولى
25. الملاح، محمود بن محمد. الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. 2010م.
26. ابن منصور، سعيد. (ت 227هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند. 1982م. الطبعة الأولى.
27. النسائي، أحمد بن شعيب. (ت 303هـ). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. 1986م. الطبعة الثانية.
28. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. (ت 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السيرة والتاريخ والتراجم والتخريج**
29. الألباني، محمد ناصر الدين. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة. 2003م. الطبعة الأولى.
30. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي.
31. الباجي، سليمان بن خلف. (ت 474هـ). التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (3/ 1170). تحقيق: أبو لبابة حسين. دار اللواء - الرياض. 1986م.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت 256هـ). التاريخ الكبير. دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند.
33. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت 256هـ). الضعفاء الصغير. تحقيق: محمود زايد. دار الوعي - حلب. 1976م. الطبعة الأولى.
34. البويصيري، أحمد بن أبي بكر. (ت 840هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر - الرياض. 1999م. الطبعة الأولى.

35. التبريزي، محمد. (ت 741هـ). **مشكاة المصابيح**. تحقيق: محمد الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. 1985م. الطبعة الثالثة.
36. جرّار، نبيل سعد الدّين. **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**. أضواء السلف. 2007م. الطبعة الأولى.
37. جليبي، كاتب. (ت 1067هـ). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة إرسىكا - إسطنبول. 2010 م.
38. ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. دار الوعي - حلب. 1976م. الطبعة الأولى.
39. ابن حبان، محمد. (ت 354هـ). **الثقات**. دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد. 1973م. الطبعة الأولى ؛ الدارقطني، علي بن عمر. (ت 385هـ).
40. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة. 1994م. الطبعة الأولى.
41. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد، علي معوّض. دار الكتب العلمية - بيروت. 1415هـ.
42. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: حسن بن عباس. مؤسسة قرطبة - مصر. 1995م. الطبعة الأولى.
43. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق: عبد الله اليماني. دار المعرفة - بيروت.
44. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق: محمد عبد المعيد. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند. 1972م. الطبعة الثانية.
45. ابن حجر، العسقلاني. (ت 852هـ). **لسان الميزان**. تحقيق: دار المعارف النظامية - الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. 1971م. الطبعة الثانية.

46. الحنفي، محيي الدين. (ت 775هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. أمير محمد كتب خانة - كراتشي.
47. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (ت 463هـ). **تاريخ بغداد**. تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت. 2002م. الطبعة الأولى.
48. الدارقطني، علي بن عمر. (ت 375هـ). **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم**. تحقيق: بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. 1985م. الطبعة الأولى.
49. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت 358هـ). **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**. تحقيق: محمد العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. 1983م. الطبعة الأولى.
50. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت 748هـ). **تنقيح التحقيق**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط. دار الوطن - الرياض. 2000. الطبعة الأولى.
51. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت 748هـ). **سير أعلام النبلاء**. دار الحديث - القاهرة. 2006م.
52. الزركلي، خير الدين. (1396هـ). **الأعلام**. دار العلم للملايين. 2002. الطبعة الخامسة عشر .
53. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (ت 762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت، جدة. 1997م. الطبعة الأولى.
54. السبكي، عبد الوهاب بن نقي الدين. (ت 771هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: محمود الطناجي، عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1993م. الطبعة الثانية.
55. ابن سعد، محمد. (ت 230هـ). **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. 1990. الطبعة الأولى.
56. الطبري، محمد بن جرير. (ت 310هـ). **تاريخ الرسل والملوك**. دار التراث - بيروت. 1967م. الطبعة الثانية.
57. العجلي، أحمد بن عبد الله. (ت 261هـ). **الثقات**. دار الباز. الطبعة الأولى. 1984م

58. العقيلي، محمد بن عمرو. (ت 322هـ). الضعفاء الكبير. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية- بيروت. 1984م. الطبعة الأولى.
59. الغزي، محمد. (ت 1167هـ). ديوان الإسلام . تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية- بيروت. 1990م. الطبعة الأولى.
60. الفالوجي، أكرم بن محمد. معجم شيوخ الطبري. الدار الأثرية- الأردن. 2005م. الطبعة الأولى.
61. القرطبي، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل- بيروت. 1992م. الطبعة الأولى.
62. القطان، علي. (ت 628هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة- الرياض. 1997م. الطبعة الأولى.
63. ابن قطلوبغا، أبو الفداء. (ت 879هـ) . تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم- دمشق. 1992م. الطبعة الأولى
64. الكتاني، عبد الحي. (ت 1382هـ). فهرس الفهارس تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1982م. الطبعة الثانية.
65. مخلوف، محمد. (ت 1360هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . دار الكتب العلمية- لبنان. 2003م. الطبعة الأولى.
66. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (ت 742هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1980م. الطبعة الأولى.
67. مسلم، بن الحجاج النيسابوري. (ت 261هـ). الكنى والأسماء. تحقيق: عبد الرحيم القشقري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. 1984م. الطبعة الأولى.
68. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت 804هـ). البدر المنير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة- الرياض. 2004م. الطبعة الأولى.
69. الهندي، علي بن حسام. (ت 975هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكر حياني، صفوة السقا. مؤسسة الرسالة. 1981م. الطبعة الخامسة.

70. الواقدي، محمد بن عمر. (ت 207هـ). المغازي. تحقيق: ماردسن جونس. دار الأعلمي- بيروت. 1989م. الطبعة الثالثة.

معاجم اللغة العربية

71. الأزدي، علي بن الحسن. (ت 309هـ). المنجد في اللغة. تحقيق: أحمد مختار، ضاحي عبد الباقي. عالم الكتب- القاهرة. 1988م. الطبعة الثانية.

72. الأزهرى، محمد بن أحمد. (ت 370هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م. الطبعة الأولى.

73. الأصبهاني، محمد بن عمر. (ت 581هـ). المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. دار المدني- جدة. 1988م. الطبعة الأولى.

74. الأنباري، محمد بن القاسم. (ت 328هـ). الزاهر في معاني كلمات الناس. تحقيق: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1992م. الطبعة الأولى.

75. البعلي، محمد بن أبي الفتح. (ت 709هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمد الأرناؤوط، ياسين الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. 2003م. الطبعة الأولى.

76. الجزري، المبارك بن محمد. (ت 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت. 1979م.

77. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت 597هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد المعطي أمين القلجعي. دار الكتب العلمية- بيروت. 1985م. الطبعة الأولى.

78. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. دار الفكر- دمشق. 1988م. الطبعة الثانية.

79. الحميدي، محمد بن فتوح. (ت 488هـ). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة- القاهرة. 1995م. الطبعة الأولى.

80. الحميري، نشوان بن سعيد. (ت 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين. دار الفكر المعاصر- بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.

81. ابن حيان، محمد بن يوسف. (ت 745هـ). **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**. تحقيق: سمير المجذوب. المكتب الإسلامي. 1983م. الطبعة الأولى.
82. ابن دريد، محمد بن الحسن. (ت 321هـ). **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت. 1987م. الطبعة الأولى.
83. دوزي، رينهارت بيتر آن. **تكملة المعاجم العربية**. وزارة الثقافة والإعلام - العراق. 2000م. الطبعة الأولى.
84. الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت 666هـ). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا. 1999م. الطبعة الخامسة.
85. الرصاص، محمد بن قاسم. (ت 894هـ). **شرح حدود ابن عرفة**. المكتبة العلمية. 1931م. الطبعة الأولى.
86. رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة - بيروت. 1958م.
87. الزبيدي، محمد بن محمد. (ت 1205هـ). **تاج العروس**. دار الهداية.
88. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت 538هـ). **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية - بيروت. 1998م. الطبعة الأولى.
89. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت 538هـ). **الفائق في غريب الحديث**. تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - لبنان. الطبعة الثانية.
90. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت 458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.
91. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت 458هـ). **المخصص**. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1996م. الطبعة الأولى.
92. العسكري، الحسن بن عبد الله. (ت 395هـ). **الفروق اللغوية**. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
93. عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. 2008م. الطبعة الأولى.

94. الفارابي، إسماعيل بن حماد. (ت 393هـ). **الصاحاح تاج اللغة وصاحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. 1987م. الطبعة الرابعة.
95. ابن فارس، أحمد. (ت 395هـ). **مجلد اللغة**. تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة - بيروت. 1986م. الطبعة الثانية.
96. ابن فارس، أحمد. (ت 395هـ). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1979م.
97. الفَتَّي، محمد طاهر. (ت 986هـ). **مجمع بحار الأنوار**. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1967م. الطبعة الثالثة.
98. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (ت 170هـ). **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
99. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. **القاموس المحيط**. دار الفكر - دمشق. 1988م. الطبعة الثانية.
100. الفيومي، أحمد بن محمد. (ت 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية - بيروت.
101. قتيبة، عبد الله بن مسلم. (ت 276هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة العاني - بغداد. 1977م. الطبعة الأولى.
102. قتيبة، عبد الله بن مسلم. (ت 276هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة العاني - بغداد. 1977م. الطبعة الأولى.
103. الكفوي، أيوب بن موسى. (ت 1094هـ). **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.
104. الكفوي، أيوب بن موسى. (ت 1094هـ). **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.
105. مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة.

106. المطرزي، ناصر بن عبد السيد. (ت 610هـ). المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي.

107. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (ت 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب - القاهرة. 1990م. الطبعة الأولى.

108. النسفي، عمر بن محمد. (ت 537هـ). طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. المطبعة العامرة - بغداد.

109. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. دار الكتب العلمية - بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

110. ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الميساوي. دار النفائس - الأردن. الطبعة الثانية. 2001م.

111. ابن عقيل، علي. (ت 513هـ). الواضح في أصول الفقه. المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.

112. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت 684هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

الفقه الإسلامي

أولاً: الحنفية

113. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.

114. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين. دار الفكر - بيروت. 1992م. الطبعة الثانية.

115. ابن مودود، عبد الله بن محمود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي - القاهرة. 1937م.

116. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
117. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. (ت 1005هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عناية. دار الكتب العلمية- بيروت. 2002م. الطبعة الأولى.
118. الجصاص، أحمد بن علي. (ت 370هـ). شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله محمد، وآخرين.
119. الحصكفي، علاء الدين. (ت 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل. دار الكتب العلمية- بيروت. 2002م. الطبعة الأولى.
120. الرازي، زين الدين. (ت 666هـ). تحفة الملوك. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية- بيروت. 1996م. الطبعة الأولى.
121. البابرقي، محمد بن محمد. (ت 786هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
122. الزيلعي، عثمان بن علي. (ت 743هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة. 1896م.
123. سرخسي، محمد بن أحمد. (ت 483هـ). المبسوط. دار المعرفة- بيروت. 1993م.
124. سغدي، علي بن الحسين. (ت 461هـ). النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهيز دار الفرقان- عمان. 1984م. الطبعة الثانية.
125. الشيباني، المبارك بن محمد. (ت 606هـ). جامع الأصول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني. 1972. الطبعة الأولى.
126. الشيباني، محمد بن الحسن. (ت 189هـ). السير الصغير. تحقيق: مجيد خدوري. الدار المتحدة للنشر- بيروت. 1975م. الطبعة الأولى.
127. العيني، بدر الدين. (ت 855هـ). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية- بيروت. 2000م. الطبعة الأولى.
128. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية- 1986م. الطبعة الثانية.

129. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت 686هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: محمد فضل المراد. دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت. 1994م. الطبعة الثانية.

130. الزبيدي، أبو بكر. (ت 800هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية. 1322هـ. الطبعة الأولى.

ثانياً: المالكية

131. الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل. دار الفكر- بيروت.

132. خليل، ضياء الدين. (ت 776هـ). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008. الطبعة الأولى.

133. اللخمي، علي بن محمد. (ت 478هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. 2011م. الطبعة الأولى.

134. الدسوقي، محمد بن أحمد. (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

135. ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت 520هـ). المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1988م. الطبعة الأولى.

136. الرعيني، محمد بن محمد. (ت 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. 1992م. الطبعة الثالثة.

137. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (ت 1099هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الكتب العلمية- بيروت. 2002م. الطبعة الأولى.

138. زروق، أحمد بن أحمد. (ت 899هـ). شرح زروق على متن الرسالة. دار الكتب العلمية- بيروت. 2006م. الطبعة الأولى.

139. الصّاوي، أحمد بن محمد. (ت 1241هـ). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.
140. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. 1980م. الطبعة الثانية.
141. عبد الله، بهرام. (ت 805هـ). *الشامل في فقه الإمام مالك*. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008م. الطبعة الأولى.
142. عlish، محمد بن أحمد. (ت 1299هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر- بيروت.
143. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. (ت 386هـ). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.
144. مالك، ابن أنس. (179هـ). *المدونة*. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى.
145. المواق، محمد بن يوسف. (ت 897هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية-بيروت. 1994م. الطبعة الأولى.
- ثالثاً: الشافعية**
146. الأنصاري، أحمد بن محمد. (ت 710هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي سرور باسلوم. دار الكتب العلمية- بيروت. 2009م. الطبعة الأولى.
147. الجويني، عبد الملك. (ت 478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. المحقق: عبد العظيم الديب. دار المنهاج. 2007م. الطبعة الأولى.
148. الدّميري، محمد بن موسى. (ت 808هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. دار المنهاج- جدة. 2004م. الطبعة الأولى.
149. الرملي، محمد بن أبي العباس. (ت 1004هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر- بيروت. 1984م.
150. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت 204هـ). *الأم*. دار المعرفة- بيروت. 1990م.
151. الشيرازي، ابو إسحاق. (ت 676هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

152. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (ت 558هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. 2000م. الطبعة الأولى.
153. الماوردي، علي بن محمد. (ت 450هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. 1999م. الطبعة الأولى.
154. النووي، يحيى بن شرف. (ت 676هـ). **المجموع شرح المذهب**. دار الفكر.
155. النووي، يحيى بن شرف. (ت 676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. 1991م. الطبعة الثالثة.

رابعاً: الحنابلة

156. البهوتي، منصور بن يونس. (ت 1051هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب. 1993م. الطبعة الأولى.
157. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت 772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. 1993م. الطبعة الأولى.
158. ابن قدامة، المقدسي. (ت 620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية. 1994م. الطبعة الأولى.
159. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (ت 682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي.
160. المقدسي، بهاء الدين. (ت 624هـ). **العدة شرح العمدة**. دار الحديث - القاهرة. 2003م.

فقه عام

161. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة. 1995م.
162. ابن حزم، الظاهري. (ت 456هـ). **المحلى**. دار الفكر - بيروت.
163. ابن حزم، الظاهري. (ت 654هـ). **مراتب الإجماع**. دار الكتب العلمية - بيروت.
164. الشوكاني، محمد. (ت 1250هـ). **نيل الأوطار**. دار الحديث - مصر. 1993م. الطبعة الأولى.

165. الطيّار، عبد الله. **الفقه الميسر**. مدار الوطن للنشر - الرياض. 2012م. الطبعة الأولى.
166. القاسم، عبد الرحمن. (ت 1392هـ). **الإحكام شرح أصول الأحكام**. 1406هـ. الطبعة الثانية.
167. القرّة داغي، علي محيي الدين. **فقه القضايا الطبية المعاصرة : دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية**. دار البشائر الإسلامية - بيروت. 2011م. الطبعة الرابعة.
168. مجموعة من العلماء. **المجمع الفقهي الإسلامي**. الدورة العاشرة - مكة المكرمة. 1987م. كتب أخرى
169. ابن أحمد، الطاهر. **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة**. جامعة الحاج لخضر - الجزائر. 2010م.
170. تيريري، برونو. **السلاح النووي بين الردع والخطر**. ترجمة: عبد الهادي الإدريسي. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث. 2011م.
171. روابح، عمرو. **تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة**. المجلة الدولية للقانون.

الشبكة العنكبوتية

www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews	.172
www.aljazeera.net/news/humanrights	.173
www.alukah.net/publications_competitions	.174
www.aljazeera.net/encyclopedia/military	.175
www.aljazeera.net/encyclopedia/military	.176
www.skynewsarabia.com	.177
www.irinnews.org/ar	.178
www.alwasatnews.com/news	.179
www.icrc.org	.180
www.hespress.com/international	.181
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews	.182
www.albawabhnews.com	.183
www.icrc.org/ara/resources/documents	.184
hrlibrary.umn.edu	.185
www.dkhlak.com/festivals-of-animal	.186
www.arabic.rt.com/news	.187

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	65	20
﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	66	15
﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	50
﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾	النساء	84	15
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	93	51
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾	المائدة	31	67،86
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾	المائدة	38	15،60
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة	45	61
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أُولَٰئِهِمْ جَهَنَّمُ وِبَئْسَ الْمَصِيرُ﴾	الأنفال	9	83
﴿فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ	الأنفال	12	44،83

			بَنَانٍ ﴿	
36	5	التوبة	﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿	11
21،7	6	الرعد	﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُ ﴿	12
65	26	ابراهيم	﴿ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ اجْتُنِثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ﴿	13
36،50	126	النحل	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿	14
82	33	الإسراء	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴿	15
70،82	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿	16
81	28	الكهف	﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمَنْ أَغْفَلًا قَلْبُهُ وَعَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿	17
81	12	مريم	﴿ يَلِيحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴿	18
58،60،68	2	النور	﴿ وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿	19
67	27	النور	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿	20
36	40	الشورى	﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴿	21

86	14	الجاثية	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾	22
51	7	المتحنة	﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَّوَدَّةً ﴾	23
52	8	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	24
15	12	المزمل	﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴾	25

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً..	8
اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك، وعن نذرك	8
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه	13
أما والله، إن يمكّنني من أحدهم لأنكلنه عنه	14
فطعنه النبي في خاصرته بعود فقال: أصبرني فقال: "اصطبر" قال: إن عليك..	17
نهى النبي أن تصبر البهائم	17،35
إن الله كتب الإحسان على كل شيء..	18،35،49،50
أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم..	58
فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به	61
لا تكونوا عون الشيطان على أخيك	62
وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال	45،82
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله	32،36
إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سمّاهما - فحرّقوهما بالنار	34،49،90
بلغنا أن النبي بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	33،43
لعن النبي من مثل بالحيوان	35
والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك	34،36
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه	37
هذا فرعون هذه الأمة	37
فقتلوه، ثم أتوا النبي فأخبروه	38
من بدل دينه فاقتلوه	42
فرض رأسه بين حجرين	43

49،50،51	لا قود إلا بالسيف
50	من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرقناه
80،86	كسر عظم الميت ككسره حيا
86	لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
86	أسرعوا بالجنّازة، فإنّ تك صالحة فخير تقدّمونها، وإنّ يك سوى ذلك..
25	إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Representation of man and the
position of Islam in light of his old
and modern images**

By

Anas Emad Mohammed Darwish

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Z. Al-kelanee

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh &
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine**

2017

Representation of man and the position of Islam in light of his old and modern images

By

Anas Emad Mohammed Darwish

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Z. Al-kelanee

Abstract

The concept of distorting the corpse was dealt with by the early jurists in its judgments and limits, but in the development of time new images appeared which apply to the descriptions of distorting the corpse. In addition to the suspicion of some people of its rule and exact meaning and the difference between them and others, so it was necessary to write this research to explain what confused me and some people of distorting the corpse.

The research consists of five chapters, an introduction and a conclusion that included the most important conclusions and recommendations:

I discussed in the first chapter the definition of distorting the corpse in the language and the scholars, and I clarified how they were used in the Holy Quran and Sunnah of the Prophet. (pbuh) I also showed the difference between them and torture, abuse, embalmment and murder, and I chose a definition for it.

In the second chapter I spoke about the sections of distorting the corpse in sanctions, surgical procedures, forensic imaging and medical anatomy by explaining the statement of the Islamic judgment. The examples, has more than an Islamic judgment, in which the judgment differs according to the deed and the intention. Distorting the corpse is prohibited in most of its

forms and the use of its term, but there is distorting the corpse that are legally required. There is also the permissible of distorting the corpse.

In the third chapter, I discussed the rules of distorting the corpse at the jurists, in which I presented the views of the jurists and their evidences. I also pointed out the weakness of many of the narratives that appeared in the representation of the Prophet and the Companions with the disbelievers and apostates on which some of them relied. And then I concluded with the outweighing between opinions and the choice of the jurisprudence opinion that says it is permissible for distorting the corpse of the enemy before making him surrender or capturing him.

In the fourth chapter, I dealt with some of the modern images of distorting the corpse, such as burning, the use of excessive force, the portrayal of the punishments, leaving the corpse without burying and showing its meaning and detailing the Islamic judgment in it with contemporary examples of incidents in which such acts were committed.

And I explained in Chapter five and clarified the conditions to consider an act as an act of severe punishment, whether absolute or by the doer or the mutilated, and stated his punishment when there is no impediment. Then the conclusion came and I collected the most important findings, and the most important recommendations that came out in this research